

التشريع والتنظيم الثقافي في الجزائر (2002 - 2012)

بقلم: د. عمار كساب¹

أولاً: مقدمة

منذ الاستقلال عام 1962، بدأت الجزائر تشريع قوانينها للقطاع الثقافي من أجل إدارة البنى التحتية الموروثة من فرنسا، ومن أجل أيضا ضبط قطاع أصبح استراتيجيا من وجهة النظر الأيديولوجية بالنسبة للدولة الوليدة. يعد المرسوم رقم 12 - 63 الصادر في 8 يناير 1963 الخاص بتنظيم المسرح الجزائري، وهو من أوائل النصوص التي سجلت هذه البدايات، رمزيا بشكل خاص. فقد سمح بالفعل للدولة بتأميم دار أوبرا الجزائر العاصمة، وهو إجراء له دلالاته الرمزية فقد اتاح إنشاء المسرح الوطني الجزائري، الذي أصبح القلب النابض لسياسة ثقافية اشتراكية تتميز بالهيمنة.

منذ هذه الفترة، لم تكف الدولة عن تقنين القطاع الثقافي، بدرجات متفاوتة من الشدة تبعا للمراحل.

اجمالا، تميز تاريخ التشريع والتنظيم الثقافي في الجزائر بثلاث مراحل:

• المرحلة الأولى (1962 - 1988)

بين عام 1962، تاريخ استقلال الجزائر، وعام 1988، تاريخ المظاهرات العنيفة التي اعلنت نهاية الاشتراكية لكي تفتح الباب للتعددية الحزبية ولإقتصاد السوق، لم يكن عدد النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالقطاع الثقافي كبيرا جدا. كانت كل النصوص المنشورة في تلك الفترة تسير عمليا في اتجاه سياسة ثقافية اشتراكية، تميزت بهيمنة السلطات على الهياكل والهيئات الثقافية. كانت هذه النصوص تتعلق بشكل خاص بالنظم الأساسية وطرائق تنظيم الهيئات الثقافية العامة في مجال السينما.

• المرحلة الثانية (1988 - 2002):

عرفت الفترة الثانية (1988 - 2002) عمليا توقف التشريع والتنظيم الثقافي، وهي الفترة التي تميزت بتوقف العملية الانتخابية في عام 1991 في سياق أزمة اقتصادية ثم أزمة أمنية كبرى. ويرجع ذلك إلى التوقف شبه الكامل لأنشطة الوزارة المسئولة عن الثقافة.

إن الحكومة، وقد تجاوزتها الأزمة الاقتصادية والأزمة الأمنية، تخلت عن القطاع الثقافي. وكانت منذ 1994 قد توقفت عن تمويل الهياكل الثقافية العامة لتكتفي بتمويل بضعة مشروعات فنية صغيرة توليها اهتمامها. في مواجهة هذا الواقع، أغلق المسرح الوطني الجزائري أبوابه، وكذلك المسرح الجهوي لوهران و المسرح الجهوي لقسنطينة، ولا يعاد فتحها مجددا إلا بعد ذلك بعدة سنوات، في بداية العقد الأول من القرن الحادي عشر.

¹ammar.kessab@gmail.com


• المرحلة الثالثة (2002 - 2012):

منذ عام 2002، بعد تحسن الموقف الاقتصادي والأمني بشكل كبير، استعادت الوزارة المسؤولة عن الثقافة قواها، وهو عام تميز بوصول وزيرة جديدة للثقافة - وهي لا تزال في موقعها حتى الآن (2013) - . إن وزارة الثقافة، التي دعمت منذ 2003 بميزانية كبيرة بشكل متزايد، جعلت من التشريع الثقافي وسيلة لإعادة تنظيم القطاع الثقافي وإنشاء استراتيجيتها. ومن ثم تميزت هذه المرحلة الثالثة، التي سنركز عليها في الدراسة الحالية، بعمليات تشريع وتنظيم كثيفة جدا. وكان هذا الاختيار مبررا بحقيقة أن هذه المرحلة، فضلا عن أنها عرفت نشر عددا كبيرا جدا من النصوص التشريعية والتنظيمية الحاسمة في الصحيفة الرسمية، فإنها شهدت إجراء انقلابات رئيسية في القطاع المعني، وغيرت هذه الانقلابات بشكل كبير من المشهد الثقافي والفني في الجزائر.

ثانيا. التشريع والتنظيم الثقافي في الجزائر (2002 - 2012):

إن يمثل العقد الممتد من عام 2002 إلى عام 2012 المرحلة الثالثة في تاريخ التشريع والتنظيم الثقافي في الجزائر. وهي المرحلة الأهم التي يتعين دراستها، بمعنى أنها تشكل قطيعة مع المرحلتين السابقتين، وذلك نظرا للعدد الكبير جدا من النصوص التشريعية والتنظيمية التي صدرت خلالها والتأثير العميق الذي أحدثته تلك النصوص على القطاع الثقافي والفني.

صاحب وصول وزيرة ثقافة جديدة في عام 2002 نمو متزايدا في ميزانية الثقافة التي غذتها الحكومة باعتمادات خاصة افرجت عنها من أجل تمويل التظاهرات الثقافية واسعة النطاق (سنة الجزائر في فرنسا، الجزائر عاصمة الثقافة العربية، المهرجان الأفريقي في الجزائر، تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية، العيد الخمسيني لاستقلال الجزائر). وهكذا انتقلت ميزانية الوزارة المسؤولة عن الثقافة من 64 مليون دولار في عام 2003 إلى 561,3 مليون دولار في عام 2012، أي حوالي ميزانية عام 2003 مضروبة في 9 (راجع الرسم التخطيطي أدناه).




وقد سمح إن هذا الدعم المالي باطلاق عدة مشروعات في القطاع الثقافي (إنشاء هيئات جديدة، مؤسسات، وتنظيم أحداث ثقافية، إلخ.)، وكان يتعين أن تصاحبها مجموعة كاملة من النصوص المنوط بها إعطاء هذه المشروعات إطارا قانونيا وهيكليا.

لقد أحصينا 548 نصا تشريعيًا وتنظيميًا "مهما" تتعلق بالقطاع الثقافي منشورة في الفترة من 2002 إلى 2012، لكن في تقديرنا أن العدد الحقيقي يتجاوز الألف نص إذا أخذنا في الاعتبار نصوصاً أخرى تتعلق بشكل خاص بتعيينات العاملين في وزارة الثقافة وأعضاء مجالس إدارة الهيئات الثقافية وكذلك بقرارات وقفهم عن العمل. من بين النصوص الـ 548 التي احصيناها في هذه الفترة، يوجد 297 قراراً وزارياً، و 119 قرار بين وزاري، و 130 مرسوماً، وأمر واحد وقانون واحد (راجع الجدول التالي).

نصوص تشريعية وتنظيمية خاصة بالقطاع الثقافي في الجزائر منشورة
في الفترة من 2002 إلى 2012

العام	قرارات	قرارات ما بين الوزارات	مراسيم	أمر	قوانين	مجموع
2012	33	24	19	0	0	76
2011	52	9	14	0	1	76
2010	49	12	12	0	0	73
2009	32	16	19	0	0	67
2008	41	7	16	0	0	64
2007	20	9	14	0	0	43
2006	30	15	5	0	0	50
2005	27	10	19	0	0	56
2004	4	12	2	0	0	18
2003	5	1	9	1	0	16
2002	4	4	1	0	0	9
المجموع	297	119	130	1	1	548

تجدر الإشارة إلى أن عدد النصوص التنظيمية زادت من 9 نصوص في عام 2002، لتبلغ في عامي 2011 و 2012 76 نصاً. إن تطور هذا العدد يتبع إجمالاً الاتجاه إلى زيادة ميزانية وزارة الثقافة: كلما كانت هذه الميزانية كبيرة، كان عدد النصوص التشريعية والتنظيمية كبيراً أيضاً.



من بين هذه النصوص الكثيرة، توجد بعض النصوص الأكثر حسما والتي لها تأثير أكبر من غيرها على القطاع الثقافي. سنحاول، في ما يلي، لقاء الضوء على النص الأكثر أهمية الذي صدر في الفترة ما بين 2002 و2012، بالنسبة لكل قطاع ثقافي:

- السينما؛
- القراءة والكتاب؛
- النشاط الموسيقي؛
- المسرح؛
- التراث؛
- إجراءات تحفيزية (ضرائب، رعاية الآداب والفنون والعلوم، استثمارات خاصة).

2.1 السينما

إن القانون رقم 11-03 الصادر في 17 فبراير 2011 الخاص بفرن السينما هو النص الوحيد في القطاع الثقافي الذي صدر خلال السنوات العشر الأخيرة في شكل قانون. ومن ثم فقد أقره البرلمان وأصدره رئيس الجمهورية. إن هذا القانون، المتكون من 6 أبواب، يمثل القاعدة القانونية لقطاع السينما بشكل عام فهو يحدد القواعد الخاصة بالاستثمار، والتمويل، والتوزيع، والاستيراد والدعاية في هذا القطاع. كما يعرف أهداف النشاط السينمائي (تطوير إنتاج الأفلام الفنية، والتعليمية والتجارية، سواء كانت روائية أو وثائقية؛ تشجيع ثقافة متجذرة في القيم الوطنية، الإسلامية، العربية، الأمازيجية، ومنفتحة على العالم؛ تشجيع روح التضامن، والعدل، والتسامح، والسلام والوطنية، إلخ).

وأسس هذا القانون أيضا لتصريح مسبق من أجل الإنتاج، والتوزيع، والاستغلال والعرض يمنحه الوزير المسؤول عن الثقافة.

لقد أثار هذا القانون جدلا صاخبا في قطاع السينما، خاصة فيما يتعلق بالمادة 5 التي تمنع تمويل، وإنتاج واستغلال أي إنتاج سينمائي يسيء للأديان أو لحرب التحرير الوطنية، رموزها وتاريخها، أو يمجّد الإستعمار، أو يعرض النظام العام أو الوحدة الوطنية للخطر، أو يحرض على الكراهية، والعنف والعنصرية، وكذلك المادة 6 التي تشترط خضوع إنتاج الأفلام المتعلقة بحرب التحرير الوطني ورموزها للموافقة المسبقة للحكومة.

اعتبر العديد من رواد هذا القطاع أن هذه المواد تشجع الرقابة ومن ثم اعتبرت تقييدا لحرية الإبداع الفني التي يضمنها الدستور الجزائري.

قانون رقم 03 – 11 الصادر في 14 ربيع الأول 1432 الموافق 17 فبراير 2011 الخاص بفن السينما

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1. يهدف القانون الحالي لإرساء القواعد العامة الخاصة بالنشاط السينمائي، واستغلاله وتشجيعه. إن النشاط السينمائي رغم طابعه الفني والثقافي، فهو نشاط صناعي وتجاري.

المادة 2. من المفهوم، طبقا للقانون الحالي، أن العمل السينمائي هو كل فيلم، أيا ما كانت مدته، والوسائط المسجل عليها، وأيا كان نوع الفيلم، على أن يكون قد جرى عرضه الإعلامي في قاعات عرض سينمائي وبطرق عرض سينمائية.

المادة 3. يهدف النشاط السينمائي بشكل خاص إلى:

- تطوير إنتاج الأفلام الفنية، والتعليمية والتجارية، سواء كانت روائية أو وثائقية؛
- تشجيع ثقافة متجذرة في القيم الوطنية، والإسلامية، والعربية والأمازيغية، ومنفتحة على العالم؛
- تشجيع روح التضامن، والعدل، والتسامح، والسلام والوطنية؛
- الإسهام في نشر وتشجيع الثقافة الجزائرية في العالم؛
- الإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد؛

• إبراز تراثنا التاريخي وكذلك اظهار بطولات المقاومة الوطنية عبر التاريخ.

المادة 4. يشمل النشاط السينمائي إنتاج، وتوزيع، واستغلال، ونشر، واستيراد وكذلك حماية الارشيفات الفيلمية وصيانتها.

يخضع إنتاج، وتوزيع، واستغلال الأفلام، ونشرها وتصويرها إلى تصريح مسبق يصدره الوزير المسؤول عن الثقافة.

المادة 5. يحظر تمويل، وإنتاج واستغلال أي إنتاج سينمائي يسيء للأديان أو لحرب التحرير الوطنية، رموزها وتاريخها، أو يمجذ الاستعمار أو يعرض للخطر النظام العام أو الوحدة الوطنية أو يحرض على الكراهية، والعنف والعنصرية.

المادة 6. يخضع إنتاج الأفلام المتعلقة بحرب التحرير الوطني ورموزها لموافقة مسبقة من الحكومة.

المادة 7. تخضع أنشطة الإنتاج، والنشر، ونسخ وتوزيع تسجيلات الفيديو الموجهة للاستخدام الخاص للجمهور لتصريح مسبق يمنحه الوزير المسؤول عن الثقافة.

ويخضع بيع، وتأجير وتوزيع تسجيلات الفيديو للحصول على تأشيرة مسبقة.

المادة 8. إن الأفلام المقصورة تماما على الاستخدام الخاص وغير المخصصة للتسويق، خاصة الأفلام ذات الصلة المباشرة مع أنشطة الأشخاص المعنويين وأفلام الهواة، لا تخضع للتصاريح والتأشيرات المنصوص عليها في القانون الحالي.

الباب الثاني: عن ممارسة النشاط السينمائي

المادة 9. إن الأنشطة السينمائية التي حددها القانون الحالي تمارس بواسطة الأشخاص المعنويين المنصوص عليهم في القانون الجزائري.

المادة 10. تضمن الدولة، بواسطة مؤسسات عامة، المهام التالية:

- تطوير، وتنظيم، ودعم وتشجيع صناعات السينما؛
- الإنتاج، والتوزيع، والاستغلال السينمائي وكذلك إدارة حقوق الأفلام المنتجة بتمويل عام كامل أو جزئي؛
- الحفاظ على الأرشيف الفيلمي، وترميمه ورفع قيمته؛

المادة 11. تخضع ممارسة الأنشطة السينمائية بواسطة الأشخاص المعنويين المنصوص عليهم في القانون الخاص لتصريح يصدره الوزير المسؤول عن الثقافة.

المادة 12. من حق كل شخص يمارس نشاطا سينمائيا وتتوفر فيه الشروط المطلوبة الحصول على بطاقة مهنية.

تمنح هذه البطاقة، بعد اخذ رأي لجنة مشتركة يكون نصف أعضائها، على الأقل، من المهنيين والأشخاص الممارسين في مجال السينما. وضعت قائمة بالمهن والوظائف التي تقتضي الحصول على بطاقة مهنية، المذكورة عالياه، وكذلك معايير وشروط الحصول على هذه البطاقة.

تحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بالطريقة التنظيمية.

القسم الأول: عن الإنتاج

المادة 13. يجمع الإنتاج مجموع الأنشطة، والإجراءات والوسائل التي تتنافس في تصور وإبداع وصنع عمل سينمائي بما في ذلك الإنتاج التنفيذي لحساب شركات جزائرية أو أجنبية.

المادة 14. يجب أن يلجأ المنتج الذي يكفل الإنتاج التنفيذي للأفلام السينمائية الأجنبية إلى التعاون مع جزائريين يعملون في مجال السينما في الجزائر طبقا لشروط، وصيغ ونسب مئوية محددة.

تحدد إجراءات تطبيق المادة الحالية بالطريقة التنظيمية.

المادة 15. إن الإنتاج المشترك خارج الاتفاق الحكومي يدار بقانون البلد الذي يوجد به مركز الشركة المسئولة عن هذا الإنتاج والذي يمثل تمويلها الأغلبية.

في حالة التمويل المتساوي، يخضع الفيلم للقانون الجزائري.

لا يمكن اكتساب جنسية مزدوجة لفيلم إنتاج مشترك إلا في إطار اتفاقات سينمائية حكومية.

القسم الثاني: عن التوزيع

المادة 16. يضم التوزيع مجموع الأنشطة الخاصة بطرح الأفلام الوطنية والأجنبية في السوق المحلي وترويجها التجاري وكذلك أنشطة تصديرها أو استيرادها.

المادة 17. يجب على موزعي الأفلام الطويلة والقصيرة، على كل الوسائط المستغلة في الجزائر، أن يودعوا، عند انتهاء حقوق الاستغلال،

لدى المؤسسة المسؤولة عن حفظ الأفلام، نسخة من كل فيلم.

يجب ألا تكون نسخ الأفلام المودعة لدى المؤسسة المسؤولة عن حفظ الأفلام محل استغلال تجاري. وإن كان من الممكن عرض هذه الأفلام لأهداف ثقافية وتربوية بعد موافقة أصحاب الحقوق.

القسم الثالث: عن الاستغلال

المادة 18. يضم الاستغلال مجموع الأنشطة الخاصة بعرض ونشر الأعمال السينمائية في قاعات العرض ومساحات العرض السينمائي.

المادة 19. تم إنشاء لجنة، تابعة للوزير المسؤول عن الثقافة، لمشاهدة الأفلام قبل عرضها.

تتكون هذه اللجنة من أعضاء معينين بموجب قرار للوزير المسؤول عن الثقافة لفترة عامين غير قابلة للتجديد في العامين التاليين.

يحدد الطريق التنظيمي تشكيل اللجنة، ومهامها وطريقة عملها.

المادة 20. يخضع كل استغلال تجاري لفيلم سينمائي على أرض الوطن وكذلك الدعامات الإعلانية المتعلقة به لتأشيرة مسبقة يمنحها الوزير المسؤول عن الثقافة بعد موافقة لجنة المشاهدة المسبقة للأفلام، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ إيداع نسخة الفيلم، موضوع طلب التأشيرة.

إذا لم يصدر رد بعد انقضاء المهلة المحددة عالياً، يعتبر ذلك قراراً بالموافقة.

المادة 21. تستطيع البعثات الدبلوماسية المعتمدة في الجزائر، والمراكز الثقافية الأجنبية والمنظمات الدولية عرض أفلام على الجمهور شريطة الحصول على تأشيرة ممنوحة من الوزير المسؤول عن الثقافة واحترام الاتفاقات الدولية التي صدقت عليها الجزائر.

المادة 22. يخضع استغلال قاعات العرض السينمائي لكراسة شروط يحددها قرار من الوزير المسؤول عن الثقافة.

المادة 23. تتحمل وزارة الثقافة مسؤولية ترميم واستغلال قاعات العرض السينمائي غير المستغلة.

يتم تحديد شروط تطبيق المادة الحالية بالطريقة التنظيمية.

القسم الرابع: عن الإيداع القانوني

المادة 24. يقوم المنتج بتقديم النسخة الموجبة لأي فيلم منتج في الجزائر أو في إطار الانتاج المشترك، بإستثناء أفلام الإعلانات، إلى الإيداع القانوني لدى المؤسسة المسؤولة عن حفظ الأفلام.

المادة 25. إن الأفلام التي انتجت في الجزائر بشكل كامل أو انتاج مشترك منذ 5 يوليو 1962 ولم يجري إيداعها في الإيداع القانوني وكذلك الأفلام المنتجة في الجزائر بشكل كامل أو انتاج مشترك قبل هذا التاريخ والمتعلقة بحرب التحرير الوطني يجب أن يتم إيداع نسخة موجبة لها في الإيداع القانوني.

القسم الخامس: عن قطاع البنى التحتية والصناعة التقنية

المادة 26. يضم قطاع البنى التحتية والصناعة التقنية كل أنشطة صناعة، أو بيع أو تأجير المعدات التقنية أو أدوات نوعية مخصصة للإنتاج، والتوزيع، واستغلال الأعمال السينمائية على جميع الوسائط، وكذلك إقامة استوديوهات ومعامل ترميم الأفلام السينمائية أو عملية استخدام الكينيسكوب للأعمال المعروضة في شكل رقمي.

الباب الثالث: تمويل وتشجيع السينما

المادة 27. تستطيع الشركات التابعة للقانون الجزائري الممارسة لنشاطها في الإنتاج، والتوزيع والاستغلال السينمائي، أن تستفيد من مساعدة الدولة، في إطار انجاز أنشطتها.

يحدد الطريق التنظيمي شروط تطبيق المادة الحالية.

المادة 28. إن المساعدات المباشرة التي تمنحها الدولة لإنتاج الأفلام السينمائية تجري من خلال حساب تخصيص خاص يحمل رقم 014 - 302، تحت اسم "صندوق تطوير الفن السينمائي وتقنيته وصناعته"، و/أو من خلال مساعدات المؤسسات والهيئات العامة.

المادة 29. تخصص نسبة مئوية من عائدات الإعلانات سنويا لصالح حساب التخصيص الخاص رقم 014 - 302، المسمى "صندوق تنمية الفن، والتقنية والصناعة السينمائية".

المادة 30. تخضع المساعدات المالية المباشرة التي تمنحها الدولة للإنتاج السينمائي، من خلال حساب التخصيص الخاص رقم 014 - 302 المسمى "صندوق تنمية الفن والتقنية والصناعة السينمائية"، المذكور أعلاه، لموافقة لجنة قراءة تتكون من خبراء ومهنيين.

يحدد الطريق التنظيمي شروط إنشاء لجنة القراء، وكذلك تكوينها، وتنظيمها، ووظيفتها وتجديدها.

المادة 31. تخضع المساعدات المالية المباشرة التي تمنحها المؤسسات، والهيئات والشركات العامة لإنتاج الأفلام السينمائية، خارج إطار حساب التخصيص الخاص رقم 014 - 302 المسمى "صندوق تنمية الفن والتقنية والصناعة السينمائية"، لموافقة لجنة القراء المنصوص عليها في المادة 30 من القانون الحالي.

المادة 32. يجب على المؤسسات، والهيئات والشركات العامة التي تمنح دعما ومساعدات مالية، سواء بشكل مباشر و/أو غير مباشر، لأي إنتاج سينمائي، أن تطلع الوزير المسؤول عن الثقافة على البيانات والمعلومات المتعلقة بالمساعدات المالية الممنوحة والوسائل المكرسة لهذا الغرض وكذلك هوية المستفيدين، على أن يتم ذلك مباشرة بعد منح هذا الدعم.

المادة 33. تهتم الدولة بتشجيع الإنتاج السينمائي الوطني، والتعريف به بوسائل مختلفة ونشره عبر الوسائل المرئية والسمعية.

يجب أن تعرض شبكات التلفزيون الإنتاج السينمائي الوطني.

يحدد الطريق التنظيمي شروط تطبيق المادة الحالية.

الباب الرابع: التدريب على الحرف السينمائية

المادة 34. تتكفل الدولة، من خلال المؤسسات المتخصصة ومن خلال وسائل أخرى، بالتدريب في المجال السينمائي.

المادة 35. يستطيع كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص أن ينشئ هيئات للتدريب السينمائي، طبقا للتشريع والتنظيم الساريين بعد أخذ رأي الوزير المسؤول عن الثقافة.

المادة 36. تستقبل شركات الإنتاج السينمائي المتدربين المتخرجين من هيئات التدريب ويستفيدون، بهذه الصفة، بامتيازات ينص عليها التشريع والتنظيم الساريان.

الباب الخامس: أحكام عقابية

المادة 37. يعاقب كل من يخالف المواد 4، 6 و7 من القانون الحالي بغرامة لا تقل عن 500 ألف دينار جزائري ولا تزيد عن مليون دينار جزائري.

المادة 38. يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 17 من القانون الحالي بغرامة لا تقل عن 30 ألف دينار جزائري ولا تزيد عن 200 ألف دينار جزائري.

دينار جزائري.

المادة 39. يعاقب كل من يستغل تجاريا أي فيلم لم يحصل على تأشيرة الاستغلال المنصوص عليها في المادة 20 من القانون الحالي بغرامة لا تقل عن 200 ألف دينار جزائري ولا تزيد عن 400 ألف دينار جزائري.

المادة 40. يستحق الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 24 من القانون الحالي العقوبات المنصوص عليها في القرار رقم 16 - 96 الصادر في 16 صفر 1417 الموافق 2 يوليو 1996 المشار إليه أعلاه.

المادة 41. مع مراعاة أحكام القانون الجنائي، يعاقب كل من يستغل فيلما سينمائيا تم تعديله بعد الحصول على تأشيرة الاستغلال بغرامة لا تقل عن 50 ألف دينار جزائري ولا تزيد عن 500 ألف دينار جزائري.

المادة 42. يخضع للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي كل من:

- يحصل أو يحاول الحصول على ترخيص ممارسة أو بطاقة مهنية، بتقديم افادات كاذبة، أو معلومات أو شهادات أو إثباتات مزيفة؛
- يعطي أو يسعى لإعطاء الوثائق المذكورة أعلاه لشخص ليس من حقه الحصول عليها؛
- يستخدم هذه الوثائق باسم آخر غير اسمه.

المادة 43. يعتبر مذنباً بجرم التزوير كل من يسجل على إحدى الوسائط فيلما سينمائيا عند عرضة في قاعة العرض، ويستحق العقوبتين المنصوص عليهما في المادة 153 من القرار رقم 05 - 03 الصادر في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003، المذكور أعلاه، أو إحداهما.

المادة 44. بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية، فإن الموظفين التاليين مخولون بالتحقق من أية مخالفة لأحكام القانون الحالي:

- مفتشو فن التصوير السينمائي؛
- مراقبو فن التصوير السينمائي.

يحلف الموظفون المخولون اليمين التالي أمام رئيس المحكمة المختصة:

" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق و أن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها علي "

الباب السادس: أحكام ختامية

المادة 45. تحدد شروط وطرائق منح وسحب الرخص والتأشيرات المنصوص عليها في المواد 4، 7، 11، 20 و 21 بالطريق التنظيمي.

المادة 46. تم إلغاء القرار رقم 52 - 67 الصادر في 17 مارس 1967، الذي عدل واستكمل، متناولا تنظيم الفن السينمائي والصناعة السينمائية.

غير أن، نصوص التطبيق الخاصة بطرائق عمل حساب التخصيص الخاص رقم 014 - 302 المسمى "صندوق تنمية الفن، والتقنية والصناعة السينمائية" تظل سارية حتى اصدار نصوص تطبيق متعلقة بها.

المادة 47. سينشر القانون الحالي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تم في الجزائر العاصمة، في 14 ربيع الأول 1432 الموافق 17 فبراير 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

2.2 الكتاب والقراءة

تميز قطاع الكتاب بإنشاء المركز الوطني للكتاب في عام 2009 (بموجب المرسوم الرئاسي رقم 202 - 09 الصادر في 27 مايو 2009 المتعلق بإنشاء المركز الوطني للكتاب). إن مهمة هذا المركز بشكل خاص هي تشجيع كل أساليب التعبير الأدبي والاسهام في نشر الأعمال الأدبية، في كل أشكالها؛ واقتراح الأعمال والمبادرات القادرة على المساعدة في اكساب نشر وتوزيع الكتاب زخما وكذلك تشجيع القراءة العامة؛ ودعم مراحل الكتاب في مجملها؛ وابداء الرأي، بناء على طلب وزارة الثقافة، في كل مشروع مقدم لوزارة الثقافة من أجل الحصول على المساعدات والإعانات لمختلف المتدخلين في مراحل الكتاب، إلخ.

إلى الآن، لا يلعب هذا المركز دورا كبيرا في المشهد الخاص بالكتاب في الجزائر. من المنتظر صدور قانون عن الكتاب هذا العام (2013).

أما في ما يتعلق بالقراءة، فإن المرسوم التنفيذي رقم 234 - 12 الصادر في 24 مايو 2012 محددنا وضع مكتبات القراءة العامة الرئيسية بوضوح بشكل خاص معايير مكتبة القراءة العامة (تقع في أحد مراكز الولاية؛ تتوجه لكل فئات الجمهور، إلخ.)، والدور الذي يجب أن تقوم به تجاه السكان المحليين (تخصيص مساحة للقراءة تتناسب مع

احتياجات الطفل؛ تسهيل تنمية الخبرات الأساسية لاستخدام المعلومات والمعلوماتية، إلخ.) وكذلك البنية التنظيمية الداخلية. ويعد هذا المرسوم الأول في نوعه المكرس للقراءة العامة.

المرسوم التنفيذي رقم 234 - 12 الصادر في 24 مايو 2012 محددًا وضع مكتبات القراءة العامة الرئيسية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1. يهدف المرسوم الحالي إلى تغيير مسمى مكتبات القراءة العامة الموضوعة تحت وصاية الوزير المسؤول عن الثقافة والتي ينظمها المرسوم التنفيذي رقم 275 - 07 الصادر في 6 رمضان 1428 الموافق 18 سبتمبر 2007، المذكور أعلاه، إلى مكتبات رئيسية للقراءة العامة، وتحديد وضعها القانوني.

المادة 2. تلبى المكتبات الرئيسية للقراءة العامة، بشكل خاص، المعايير النوعية التالية:

• أن تقع في مركز للولاية أو بدلا من ذلك في إحدى مدن الولاية التي تمثل عددا كبيرا من القراء، أو تضم مؤسسات ثقافية، أو تعليمية أو جامعية؛

• التمتع بمقر يمنح خدمات استعارة ومساحات للقراءة تتسع لاستقبال تدفق يومي لا يقل عن 500 شخص؛

• امتلاك ذخائر وثائقية متعددة التخصصات؛

• التوجه إلى كل فئات الجمهور؛

• امتلاك مساحات قراءة متخصصة مخصصة للفئات المختلفة من المستخدمين.

الباب الثاني: إنشاء - مقر - مهام

المادة 3. إن المكتبات الرئيسية للقراءة العامة مؤسسات عامة ذات طابع إداري تنعم بشخصية معنوية وباستقلال مالي.

المادة 4. تم إنشاء المكتبات الرئيسية للقراءة العامة، في كل ولاية، بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المسؤول عن الثقافة. يحدد مرسوم الإنشاء مقر كل مكتبة رئيسية للقراءة العامة.

المادة 5. تستطيع المكتبات الرئيسية للقراءة العامة أن تمتلك ملاحق في جميع أنحاء الولاية.

يتم إنشاء مكتبات القراءة العامة بواسطة قرار مشترك للوزير المسؤول عن المالية، والوزير المسؤول عن الثقافة والسلطة المسؤولة عن الخدمة المدنية.

المادة 6. للمكتبات الرئيسية للقراءة العامة مهام توفير الكتاب في وسائط مختلفة من أجل تشجيع وترقية القراءة العامة.

بهذه الصفة، فهي مكلفة، بشكل خاص، بالتالي:

• وضع الذخائر الوثائقية المختلفة، والمخصصات المرتبطة بالقراءة وأية مخصصات ملحقة أخرى، تحت تصرف المستخدمين؛

• تخصيص مساحة قراءة تلائم احتياجات الأطفال؛

• منح مساحة للدراسات وتحضير الإمتحانات؛

• تسهيل تنمية القدرات الرئيسية من أجل استخدام المعلومات والمعلوماتية؛

• توفير الوسائل التي تتيح وصول المعاقين إلى القراءة العامة؛

• تنظيم أنشطة ثقافية حول الكتاب.

الباب الثالث: تنظيم وتشغيل

المادة 7. يتولى إدارة المكتبات الرئيسية للقراءة العامة مجلس توجيه يقوده مدير.

المادة 8. يحدد القرار المشترك للوزير المسؤول عن الثقافة، والوزير المسؤول عن المالية والسلطة المسؤولة عن الخدمة المدنية التنظيم الداخلي للمكتبات الرئيسية للقراءة العامة ومكتبات القراءة العامة.

القسم الأول: مجلس التوجيه

المادة 9. يتضمن مجلس التوجيه:

• مدير ثقافة الولاية، رئيسا؛

• ممثل الوالي؛

• رئيس المجلس الشعبي للولاية أو ممثل عنه؛

• ممثل وزير المالية على مستوى الولاية؛

• مدير التعليم الوطني للولاية؛

• مدير الشباب والرياضة للولاية؛

• مدير البريد وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للولاية؛

• رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية المقام فيها الملاحق التي يتناولها جدول أعمال جلسة المجلس، أو ممثل عنه؛

• شخصيتان من عالم الكتاب والثقافة يختارهما الوزير المسؤول عن الثقافة.

يحضر مدير المكتبة الرئيسية للقراءة العامة اجتماعات مجلس التوجيه لكن صوته استشاري.

يستطيع مجلس التوجيه الاستعانة بأي شخص قادر على إرشاده في أعماله.

المادة 10. يتداول مجلس التوجيه حول:

• برامج الأنشطة السنوية ومتعددة السنوات وكذلك نتائج أنشطة السنة المنصرمة؛

• مشروع الميزانية؛

• بيانات تقديرية للموارد والنفقات؛

• الحسابات السنوية؛

• النظام الداخلي والتنظيم الداخلي للمكتبة الرئيسية للقراءة العامة؛

• الشروط العامة لعقد الاتفاقات، والتوافقات، والعقود والأسواق؛

• قبول الهبات والهبات بوصية.

المادة 11. يتم تعيين أعضاء مجلس توجيه المكتبة الرئيسية للقراءة العامة لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد. في حالة انقطاع تفويض أحد أعضائه، يستبدل بعضو جديد طبقا للصيغ نفسها حتى انتهاء التفويض.

يحدد قرار الوزير المسئول عن الثقافة قائمة أسماء مجلس التوجيه.

المادة 12. يجتمع مجلس التوجيه في جلسة عادية مرتين على الأقل سنويا، بناء على دعوة من رئيسها. ويمكن أن يجتمع في جلسة غير عادية بناء على طلب سلطة الوصاية أو طلب ثلثي أعضائها.

توجه الدعوات للاجتماع مصحوبة بجدول الأعمال قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل. من الممكن تقليل هذه المهلة بالنسبة للجلسات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية أيام.

المادة 13. لا يستطيع مجلس التوجيه أن يتخذ قرارا على نحو صحيح إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل. إذا لم يكتمل النصاب القانوني، يعقد اجتماع جديد في خلال ثمانية أيام.

في هذه الحالة، يستطيع مجلس التوجيه اتخاذ القرارات على نحو صحيح أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين. تتخذ قرارات مجلس التوجيه بأغلبية الأصوات. في حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس هو المرجح.

المادة 14. تسجل تداولات مجلس التوجيه في محاضر، مدونة في سجل خاص، مرقم وموقع.

تقدم محاضر الاجتماعات لسلطة الوصاية للاطلاع عليها من أجل الموافقة خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع.

القسم الثاني: المدير

المادة 15. يعين مدير المكتبة الرئيسية للقراءة العامة بواسطة قرار للوزير المسئول عن الثقافة. وينتهي عمله طبقا للصيغ نفسها.

المادة 16. يكلف المدير بإدارة المكتبة الرئيسية للقراءة العامة في إطار احترام التشريع والتنظيم الساريين.

بهذه الصفة، هو مكلف بشكل خاص بما يلي:

• اعداد برامج الأنشطة وتقديمها لمجلس التوجيه؛

• التصرف باسم المكتبة الرئيسية للقراءة العامة وتمثيلها أمام العدالة وفي كل أفعال الحياة المدنية؛

• ممارسة سلطة التسلسل الإداري على مجموع العاملين؛

• اختيار، وتعيين وانهاء خدمة العاملين تحت سلطته، باستثناء العاملين المنصوص على تعيينهم بطريقة تعيين أخرى؛

• وضع البيانات التقديرية للموارد والنفقات؛

• التصديق على كل الاتفاقات، والتوافقات، والعقود والأسواق؛

• وضع مشروعات البنية التنظيمية والنظام الداخلي؛

• اعداد اجتماعات مجلس التوجيه وضمان تنفيذ قراراته؛

• تقديم للوزير المسئول عن الثقافة قوائم المطبوعات المخصصة لتكوين وإثراء النخائر الوثائقية، من أجل الحصول على موافقته؛

• اعداد، في نهاية كل سنة مالية، تقريرا سنويا للأنشطة مصحوبا بجدول حسابات النتائج وبوجهه إلى سلطة الوصاية؛

• إحالة المخصصات إلى مدير مكتبة القراءة العامة، بصفة حاسوب ثانوي.

الباب الرابع: أحكام مالية

المادة 17. يحدد قرار مشترك للوزير المسئول عن الثقافة والوزير المسئول عن المالية تكاليف الانضمام إلى المكتبات الرئيسية للقراءة العامة ومكتبات القراءة العامة.

المادة 18. تشمل ميزانية المكتبات الرئيسية للقراءة العامة:

الإيرادات:

• إعانات الدولة، والجماعات المحلية والهيئات العامة؛

• الهبات والهبات بوصية؛

• الإيرادات الخاصة المرتبطة بنشاطها.

النفقات:

• نفقات التشغيل؛

• نفقات التجهيز؛

• كل أوجه الإنفاق الأخرى المرتبطة بنشاطها.

المادة 19. يتم ضبط محاسبة المكتبات الرئيسية للقراءة العامة طبقا لقواعد المحاسبة العامة.

المادة 20. يعهد مسك السجلات الحسابية وإدارة الأرصدة إلى محاسب يعينه وزير المالية أو يوافق عليه.

الباب الخامس: أحكام مؤقتة وأحكام دائمة

المادة 21. كل مكتبات القراءة العامة التي انشئت قبل نشر المرسوم الحالي في الجريدة الرسمية تأخذ تسمية مكتبات رئيسية للقراءة العامة وتدار طبقا لأحكام المرسوم الحالي.

وتأخذ ملاحق المكتبات الرئيسية للقراءة العامة تسمية "مكتبات القراءة العامة".

المادة 22. تلغى كل الأحكام المناقضة للمرسوم الحالي، خاصة أحكام المرسوم التنفيذي رقم 275 - 07 الصادر في 6 رمضان 1428 الموافق 18 سبتمبر 2007، المذكور أعلاه.
المادة 23. سينشر المرسوم الحالي في الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية.
تم في الجزائر العاصمة، في 24 مايو 2012.
أحمد أويحي

2.3 النشاط المتحفى

بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 352 - 11 الصادر في 5 أكتوبر 2011 محددًا التشريع النموذجي للمتاحف ومراكز الشرح والتفسير ذات الطابع المتحفى، تميزت الأنشطة المتحفية في عام 2012 بصور القرار بين الوزاري الصادر في 6 مارس 2012 محددًا رسوم الدخول إلى المتاحف العامة ومراكز الشرح والتفسير ذات الطابع المتحفى. يحدد هذا النص لأول مرة تعريفات موحدة لمجموع المتاحف العامة على امتداد الجزائر. يهدف هذا النظام من التسعير إلى زيادة الإيرادات المتاحف (القدرة على التمويل الذاتي للمتاحف) لكنه يهدف أيضا إلى زيادة عدد الزائرين. من ناحية أخرى، تعتبر الإيرادات الناتجة مؤشرا للكفاءة والدينامية المتحفية في علاقتها مع الجمهور.

قرار بين وزاري صادر في 6 مارس 2012 محددًا رسوم دخول المتاحف العامة ومراكز الشرح والتفسير ذات الطابع المتحفى

المادة 1. وفقا لأحكام المواد 7، 10 و 28 من المرسوم التنفيذي رقم 352 - 11 الصادر في 7 ذي القعدة 1432 الموافق 5 أكتوبر 2011 المحددة للتشريع النموذجي للمتاحف ومراكز الشرح والتفسير ذات الطابع المتحفى، فإن القرار الحالي يهدف إلى تحديد رسوم الدخول إلى المتاحف العامة الوطنية ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفى.
المادة 2. تشكل الإيرادات الناتجة من رسوم الدخول إلى المتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفى مؤشرات تقييم للدينامية المتحفية في علاقتها مع الجمهور.

حددت رسوم الدخول إلى المتاحف العامة الوطنية ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفى بمائتي دينار جزائري.
بلغت رسوم الدخول إلى المتاحف المصنفة 300 دينار جزائري.

المادة 3. إن دفع رسوم الدخول إلى المتاحف العامة الوطنية لا تسمح بالوصول إلى المحفوظات التي تظل محظورة تماما إلا بالنسبة للخبراء والمتخصصين المصرح لهم من قبل وزارة الثقافة، من أجل ضرورات الحفظ والحماية.

المادة 4. تمت الموافقة على خفض الرسوم بنسبة 30% عند شراء مجموعة من عشر تذاكر وأكثر. كما يمنح الفنانين والعاملين في الثقافة خفضا يقدر بـ30%. ويمنح الطلاب والمتدربين خفضا يقدر بـ50%.

المادة 5. يكون الدخول إلى المتاحف العامة الوطنية ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفى مجانا بالنسبة للفئات التالية:

- الأشخاص الذين يقل عمرهم عن 16 عاما؛
- المطالبون بالعمل والمستفيدون من الحد الأدنى الاجتماعي؛
- المعاقون ومرافقهم؛
- الأشخاص الذين بلغوا سن الـ65 وأكثر؛
- مجندو الخدمة الوطنية.

دخول المتاحف الواقعة داخل المنتزهات الثقافية للجنوب الكبير (تامراست واليزي) مجانا بالنسبة للسكان المحليين.

المادة 6. يكون الدخول إلى المتاحف العامة الوطنية ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفى مجانا بمناسبة الأيام التالية:

- اليوم الدولي للأثار الموافق 18 ابريل من كل عام؛
- اليوم الدولي للمتاحف الموافق 18 مايو من كل عام؛
- يوم انطلاق الثورة الموافق 1 نوفمبر من كل عام؛

- عيد الاستقلال والشباب في الفترة من 3 إلى 5 يوليو من كل عام؛
- يوم العلم الموافق 16 ابريل من كل عام؛
- اليوم الدولي للمرأة الموافق 8 مارس من كل عام.
- المادة 7. تحدد تعريفه أداء خدمة المرشد في المتاحف العامة الوطنية ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي كما يلي:
- 200 دينار جزائري للفرد؛
- 400 دينار جزائري لمجموعة من شخصين وأكثر.
- المادة 8. يمكن لمدير المتحف العام الوطني أو مركز التفسير ذي الطابع المتحفي أن يصرح باستخدام كاميرات الفيديو وأجهزة التصوير لأغراض غير تجارية.
- يجب أن يحرص هذا التصريح على صيانة الممتلكات الثقافية المعروضة والحفاظ عليها وحمايتها وكذلك حفظ حقوق المؤلف.
- في هذه الحالة، يجب أن يدفع الشخص المصرح له رسما محددًا بمائتي دينار جزائري.
- يخضع تنفيذ مشروعات فوتوغرافية أو سينمائية في المتاحف العامة الوطنية ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي لاتفاقية مع إدارة المتحف أو مركز التفسير بعد تصريح من خدمات وزارة الثقافة. يجب أن تحدد الاتفاقية التعريفات المطبقة وشروط استغلال المنتج الفوتوغرافي أو السينمائي.
- المادة 9. إن رسم الدخول إلى المعارض المؤقتة التي تحمل شعارا معينًا وتنظمها المتاحف أو مراكز التفسير يسمح بزيادة سعر الدخول محسوبا طبق لأهمية المعرض. ويحدد قرار الوزير المسئول عن الثقافة مبلغ هذه الزيادة بناء على اقتراح من مدير المتحف أو مركز التفسير المعني.
- المادة 10. يتم تحصيل رسوم الدخول عند مدخل المتاحف العامة الوطنية ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي لدى شبابيك مفتوحة لبيع التذاكر.
- تسلم للزوار، مقابل الدفع، تذاكر من دفتر للتذاكر، ملغاة من قبل الخدمات المالية المختصة، تتضمن اسم المؤسسة، ورقم مسلسل مطبوع مسبقا، والسعر، وطبيعة الرسم الواجب دفعه وتاريخ الدخول.
- تخضع الاستفادة من مجانية الدخول ومن خفض الرسوم لتقديم مستندات إثباتية بالنسبة للأشخاص المذكورين في المادتين 4 و5 من القرار الحالي.
- المادة 11. سينشر القرار الحالي في الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائر الديمقراطية والشعبية.
- تم في الجزائر العاصمة، في 6 مارس 2012.
- وزير المالية، كريم جودي
- وزيرة الثقافة، خليدة تومي

2.4 المسرح

في عام 2009، حل المرسوم التنفيذي رقم 81 - 09 الصادر في 11 فبراير 2009 المحدد لوضع المسرح الوطني الجزائري محل المرسوم 70.38 الصادر في 12 يونيو 1970 والمتعلق بتنظيم المسرح الوطني الجزائري.

يحدد هذا المرسوم الجديد وضع المسرح الوطني الجزائري (مؤسسة عامة ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي)، ومهامه (تقديم انتاج الأعمال المسرحية الكلاسيكية والحديثة الجزائرية والأجنبية؛ والاسهام في انعاش الحياة الثقافية والفنية الوطنية والتعريف بها، إلخ.) وكذلك بنيته التنظيمية الداخلية.

إن هذا المرسوم لا يقلب أوضاع عمل المسرح الوطني الجزائري لكنه يمنحه مع ذلك دورا أكثر أهمية من خلال المهام المحددة له.

المرسوم التنفيذي رقم 81 - 09 الصادر في 11 فبراير 2009 المحدد لوضع المسرح الوطني الجزائري

الباب الأول

التسمية. الهدف. المقر

المادة 1. يهدف المرسوم الحالي إلى تحديد وضع المسرح الوطني الجزائري الذي انشأه المرسوم رقم 63 - 12 الصادر في 8 يناير 1963 متناولا تنظيم المسرح الجزائري.

المادة 2. إن المسرح الوطني الجزائري مؤسسة عامة ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بشخصية معنوية وباستقلال مالي، يسمى فيما يلي "المسرح الوطني الجزائري".

يدار المسرح الوطني الجزائري بقواعد قابلة للتطبيق على الإدارة في علاقاتها مع الدولة ويعتبر تاجرا في علاقاته مع الأطراف الثالثة.

المادة 3. اختيرت الجزائر العاصمة مقرا للمسرح الوطني الجزائري. يمكن نقله إلى أي مكان من التراب الوطني بناء على اقتراح من الوزير المسؤول عن الثقافة.

المادة 4. وضع المسرح الوطني الجزائري تحت وصاية الوزير المسؤول عن الثقافة.

المادة 5. إن المسرح الوطني الجزائري مكلف بشكل خاص بما يلي:

- تقديم أعمال كلاسيكية وحديثة من إنتاج جزائري و أجنبي؛
- الاسهام في إثراء وتطوير التراث الثقافي الوطني بإنتاج ونشر عروض فنية من الفن المسرحي والغنائي؛
- الاسهام في إنعاش الحياة الثقافية والفنية الوطنية والتعريف بها؛
- خلق إطار تنظيمي مرجعي، فني ومهني، قادر على تحسين ظروف الممارسة الفنية المهنية في البلاد؛
- تجديد وتنمية القدرات الإبداعية للفنانين من خلال تنظيم تدريبات متخصصة في التأهيل العملي؛
- تشجيع الحرف ذات الصلة بالانشط المسرحي وذلك من خلال مشاركة محترفي المهنة في إنجاز أعمال الابداع المسرحي؛
- تشجيع التجربة المسرحية الجزائرية والتعريف بها على المستوى الوطني والدولي؛
- العمل على تدعيم علاقة الجمهور الجزائري بالمسرح؛
- تكوين مؤسسة للمعلومات والتوثيق.

يستطيع المسرح الجزائري تنظيم، في القاعات التي يملكها، التظاهرات الفنية والثقافية المختلفة والمشاركة في الجولات والمهرجانات المنظمة في البلاد أو الخارج.

المادة 6. يقوم المسرح الوطني الجزائري بمهمة خدمة عامة طبقا لدفتر الشروط الملحق بالمرسوم الحالي.

الباب الثاني

تنظيم وتشغيل

المادة 7. يتولى قيادة المسرح الوطني الجزائري مدير عام ويديره مجلس إدارة.

المادة 8. إن التنظيم الداخلي للمسرح الوطني الجزائري محدد بقرار للوزير المسؤول عن الثقافة بناء على اقتراح من المدير العام للمسرح الوطني الجزائري، بعد موافقة مجلس الإدارة.

القسم الأول

مجلس الإدارة

المادة 9. يضم مجلس إدارة المسرح الوطني الجزائري الأعضاء التاليين:

- الوزير المسؤول عن الثقافة أو ممثل عنه، رئيسا؛
- ممثل الوزير المسؤول عن الداخلية والجماعات المحلية؛
- ممثل الوزير المسؤول عن المالية؛
- ممثل الوزير المسؤول عن التعليم الوطني؛

- ممثل الوزير المسؤول عن التعليم العالي؛
 - ممثل الوزير المسؤول عن التدريب والتعليم المهني؛
 - ممثل الوزير المسؤول عن الشباب والرياضة؛
 - ممثل المدير العام للمكتب الوطني لحقوق المؤلف؛
 - ممثل المؤسسة الوطنية للتلفزيون؛
 - ممثل المؤسسة الوطنية للإذاعة بالراديو؛
 - ممثلان عن العاملين في المسرح الوطني الجزائري منتخبان من أقرانهما؛
 - ممثلان لعالم المسرح يختارهما الوزير المسؤول عن الثقافة.
- يحضر المدير العام للمسرح الوطني الجزائري اجتماعات المجلس وصوته استشاري ويوفر السكرتارية. يستطيع المجلس دعوة أي شخص من الممكن أن يساعده في أعماله.
- المادة 10.** يتداول مجلس إدارة المسرح الوطني الجزائري بشكل خاص حول الموضوعات التالية:
- مشروع القانون الداخلي للمسرح الوطني الجزائري ومشروع التنظيم الداخلي الخاص به؛
 - برامج الأنشطة السنوية والمتعددة السنوات وكذلك محصلة أنشطة العام المنصرم؛
 - الاتفاقيات، والاتفاقات، والعقود والأسواق؛
 - قبول المنح والوصايا بمنح؛
 - البيانات التقديرية للإيرادات والنفقات؛
 - الحسابات السنوية؛
 - مشروع الميزانية.
- المادة 11.** يعين أعضاء مجلس إدارة المسرح الوطني الجزائري لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح السلطات التابعة لها. في حالة توقف التفويض بالنسبة لأحد أعضائها، يحل عضو جديد طبقاً للأصول والصيغ نفسها حتى انقضاء التفويض. تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس الإدارة بواسطة قرار الوزير المسؤول عن الثقافة.
- المادة 12.** يجتمع مجلس الإدارة في جلسة عادية مرتين على الأقل سنوياً، بدعوة من رئيسها. يستطيع المجلس الاجتماع في جلسة إستثنائية بناء على طلب سلطة الوصاية أو ثلثي أعضائها. توجه الدعوات مصحوبة بجدول الأعمال قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوماً. من الممكن تقليل هذه المهلة بالنسبة للجلسات الإستثنائية بشرط ألا تقل عن ثمانية أيام.
- المادة 13.** لا يستطيع مجلس الإدارة التداول بشكل صحيح إلا إذا كان ثلثا الأعضاء حاضرين. إذا لم يبلغ العدد النصاب القانوني، يعقد اجتماع جديد في مدى ثمانية أيام. في هذه الحالة، يتداول مجلس الإدارة بشكل صحيح أيما كان عدد الأعضاء الحاضرين. يكون اتخاذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأصوات. في حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس هو المرجح.
- المادة 14.** تسجل مداورات مجلس الإدارة في محاضر، مدونة في سجل خاص، مرقم وموقع بالحروف الأولى من قبل رئيس الجلسة. تعرض محاضر الاجتماعات على سلطة الوصاية للموافقة خلال الأيام الثمانية التالية. تكون مداورات مجلس الإدارة نافذة بعد 30 يوماً من تاريخ استلام سلطة الوصاية للمحاضر بإستثناء المداورات التي تكون الموافقة عليها مطلوبة صراحة من قبل القوانين والنظم السارية، خاصة المداورات المتعلقة بالميزانيات التقديرية، والمحصلة المحاسبية والمالية وتراث المسرح الوطني الجزائري.

القسم الثاني

المدير العام

- **المادة 15.** يعين المدير العام بمرسوم بناء على ترشيح الوزير المسؤول عن الثقافة. وتنتهي مهامه طبقاً للصيغ نفسها.
- **المادة 16.** يضمن المدير العام أن يعمل المسرح الوطني الجزائري بشكل جيد؛ وبهذه الصفة:
- يتصرف باسم المسرح الوطني الجزائري ويمثله أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية؛
- يمارس سلطة التسلسل الوظيفي على مجموع العاملين ويتولى التعيين في الوظائف غير المنصوص لها طرائق تعيين أخرى؛

- يعد مشروع الميزانية التقديرية ويضع الحسابات المالية؛
 - يضع برامج أنشطة المسرح الوطني الجزائري والعلاقات الخاصة به؛
 - يحضر اجتماعات مجلس الإدارة ويراقب تنفيذ مداولاته؛
 - يعد برنامج التنظيم الداخلي للمسرح الوطني الجزائري ونظامه الداخلي؛
 - يخصص النفقات وينسقها؛
 - يصدق على كل الصفقات، والعقود، والاتفاقيات والاتفاقات في إطار الأنظمة السارية.
- يستطيع المدير العام أن يفوض، تحت مسؤوليته، حق التوقيع إلى معاونيه في حدود صلاحياتهم.

الباب الثالث

أحكام مالية

المادة 17. تتضمن ميزانية المسرح الوطني الجزائري ما يلي:

الإيرادات:

- الحصيلة الواردة من أنشطة المسرح الوطني الجزائري؛
- مساهمات الدولة بصفة التزامات الخدمة العامة؛
- المنح والوصايا بمنح.

النفقات:

- نفقات التشغيل؛
- نفقات التجهيزات؛

• جميع النفقات الضرورية لتحقيق أهداف المسرح الوطني الجزائري.

المادة 18. يتم ضبط محاسبات المسرح الوطني الجزائري طبقاً للأصول التجارية وفقاً للتشريع والتنظيم الساريين.

المادة 19. يتم تدقيق ومراقبة حسابات الإدارة المالية والمحاسبية للمسرح الوطني الجزائري بواسطة مفوض من ديوان المحاسبة يختار طبقاً للتنظيم الساري.

المادة 20. يرفع المدير العام للمسرح الوطني الجزائري الموازنات، وحسابات النتائج، وقرارات رصد النتائج والتقرير السنوي للأنشطة، مصحوباً بتقرير مفوض ديوان المحاسبة، إلى الوزير المسؤول عن الثقافة والوزير المسؤول عن المالية، بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

المادة 21. تلغى كل الأحكام المناقضة للمرسوم الحالي، خاصة أحكام القرار رقم 38 - 70 الصادر في 12 يونيو 1970 والمتعلق بإعادة تنظيم المسرح الوطني الجزائري.

المادة 22. سينشر المرسوم الحالي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تم في الجزائر العاصمة، في 11 فبراير 2009.

أحمد اويحي

كراسة الشروط

المادة 1. تحدد كراسة الشروط الحالية التزامات الخدمة العامة الخاصة بالمسرح الوطني الجزائري، طبقاً لأحكام المرسوم الحالي.

المادة 2. ينظم المسرح الوطني الجزائري العروض والتظاهرات الثقافية والفنية الموجهة للجمهور على المستوى الوطني من أجل التعريف بالتراث الثقافي والفني الوطني والعالمي.

المادة 3. يساهم المسرح الوطني الجزائري في تشجيع وتنمية المسرح الموجه للطفل.

المادة 4. يشارك المسرح الوطني الجزائري في ظهور مواهب شابة من خلال تشجيع الإبداع والانتاج في مجال الفنون المسرحية.

المادة 5. يشارك المسرح الوطني الجزائري في التظاهرات الثقافية والفنية التي تتولى سلطة الوصاية برمجتها في إطار التبادل الثقافي الدولي.

المادة 6. ينظم المسرح الوطني الجزائري لقاءات، ومؤتمرات ومناقشات بالتعاون مع الجامعة، والتدريب المهني والتعليم الوطني، من أجل نشر الثقافة المسرحية في أوساط الشباب.

المادة 7. يضع المسرح الوطني الجزائري برنامجا سنويا في المجالات المستهدفة أعلاه.

المادة 8. إن المسرح الوطني الجزائري ملزم بإرسال للوزارة صاحبة الوصاية تقريرا عن الوضع التنفيذي للبرنامج السنوي الذي تقرر وتمت الموافقة عليه.

المادة 9. تدفع للمسرح الوطني الجزائري المساهمات المستحقة لدى الدولة في إطار كراسة الشروط الحالية، طبقا للإجراءات التي وضعها التشريع والتنظيم الساريان.

2.5 التراث:

بينما تم تقنين قطاع التراث في الجزائر بواسطة القانون رقم 04 - 98 الصادر في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، فإن هذا القطاع تميز في عام 2006 بإنشاء "الصندوق الوطني للتراث الثقافي" بناء على المرسوم التنفيذي رقم 239 - 06 الصادر في 4 يوليو 2006 الذي يحدد طرائق عمل حساب التخصيص الخاص رقم 123 - 302 المسمى "الصندوق الوطني للتراث الثقافي". جاء هذا الصندوق لدعم القطاع من أجل تحمل التكاليف المخصصة للدراسات وأعمال الترميم الضرورية لإنقاذ وإبراز الثروات الثقافية المحمية التي في حوزة أصحاب الحق، وتمويل الدراسات والخبرات الأولية لإنقاذ وإبراز الثروات الثقافية العقارية المحمية، واقتناء الثروات الثقافية المنقولة من أجل إثراء المجموعات الفنية الوطنية، إلخ.

المرسوم التنفيذي رقم 239 - 06 الصادر في 4 يوليو 2006 محددًا لطرائق عمل حساب التخصيص الخاص رقم 123 - 302 المسمى "الصندوق الوطني للتراث الثقافي"

المادة 1: تطبيقًا لأحكام المادة 69 من القانون رقم 16 - 05 الصادر في 29 ذي القعدة 1426 الموافق 31 ديسمبر 2005 المتعلقة بقانون المالية لعام 2006، يهدف المرسوم الحالي إلى تحديد طرائق عمل حساب التخصيص الخاص رقم 123 - 302 المسمى "الصندوق الوطني للتراث الثقافي".

المادة 2: إن حساب التخصيص الخاص رقم 123 - 302 المسمى "الصندوق الوطني للتراث الثقافي" مفتوح في السجلات الحسابية لأمين الخزانة الرئيسي. إن الأمر الرئيسي لهذا الحساب هو الوزير المسؤول عن الثقافة.

المادة 3: يعرض هذا الحساب:

الإيرادات:

. الحصّة المستقطعة من الموارد الناتجة عن استغلال الثروات الثقافية المادية وغير المادية؛

. الحصّة من ضريبة الإطارات؛

. فرض الضريبة المطبقة على القيمة المضافة الناتجة من رفع قيمة التراث الثقافي؛

. ناتج الغرامات الناتجة عن مخالفات التشريع المتعلق بحماية التراث الثقافي؛

. المساهمات الشخصية لكل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين؛

. إعانات الدولة والجماعات المحلية؛

. الهبات والوصايا بهبات.

النفقات:

. التكاليف المخصصة من أجل الدراسات وأعمال الترميم الضرورية لحماية وإبراز الثروات الثقافية المحمية التي في حوزة أصحاب الحق؛

. تمويل الدراسات والخبرات الأولية لحماية وإبراز الثروات الثقافية العقارية المحمية؛
. اقتناء ثروات ثقافية منقولة من أجل إثراء المجموعات الوطنية؛
. التكاليف المخصصة من أجل استعمال الدولة لحق الاسترداد بالنسبة للثروات الثقافية العقارية التي يجب أن تكون محل لنقل الملكية من قبل أصحاب الحق؛
. التكاليف المخصصة لإنجاز عمليات التنقيب الأثرية الكبرى؛
. تمويل أعمال الدعاية والتوعية القادرة على تشجيع الانتماء للوطن وثقافة حماية وإنقاذ التراث الثقافي.
سيحدد قرار مشترك من الوزير المسؤول عن المالية والوزير المسؤول عن الثقافة قائمة الإيرادات والنفقات المنسوبة إلى هذا الحساب.
المادة 4: تحدد طرائق متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 123 - 302 المسمى "الصندوق الوطني للتراث الثقافي" بواسطة قرار مشترك للوزير المسؤول عن المالية والوزير المسؤول عن الثقافة.
سيقوم المنسق بوضع برنامج عمل، محدد الأهداف المنشودة وكذلك استحقاقات الإنجاز.
المادة 5: سينشر المرسوم الحالي في الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائر الديمقراطية والشعبية.
تم في الجزائر العاصمة، في 4 يوليو 2006.
عبد العزيز بلخادم.

2.6 إجراءات تشجيعية (ضرائب، رعاية الآداب والفنون، استثمارات خاصة، الخ).

تحتوي عشرات النصوص إجراءات تشجيعية من أجل النهوض بالنشاط الثقافي والفني. من بين هذه النصوص، القانون رقم 09 - 09 الصادر في 30 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لعام 2010 الذي يسمح للاستثمار الخاص في المجال الثقافي أن يستفيد من عدة مزايا ضريبية "المادة 48: دون المساس بالقوانين واللوائح السارية، فإن الاستثمارات التي تقوم بها الشركات والتي تستهدف الأنشطة الثقافية، خاصة الأنشطة المتعلقة بالسينما والكتاب تؤهلها لنص القرار رقم 03 - 01 الصادر في 20 اغسطس 2001، المعدل والمستكمل، المتعلق بتنمية الاستثمار."

من ناحية أخرى، ينص القرار رقم 01 - 10 الصادر في 26 اغسطس 2010 المتعلق بقانون المالية المكمل لعام 2010 على ضريبة خاصة لتغذية صندوق تنمية الفن، والتقنية والصناعة السينمائية (FDATIC): "المادة 63: تم إنشاء ضريبة إعلان تطبق على رقم المبيعات المتحقق في إطار النشاط الإعلاني. وهي مستحقة شهريا بالنسبة لكل شخص يحقق رقم مبيعات مرتبط بأعمال الإعلان. نسبة الضريبة محددة بـ1%. وتطبق على رقم المبيعات المتحقق بصفة شهرية. تدفع حصيلة الضريبة لحساب التخصيص الخاص رقم 014 - 302 المسمى "صندوق تنمية الفن، والتقنية والصناعة السينمائية".

أيضا، يكرس القرار بين الوزاري الصادر في 1 أكتوبر 2012 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 123 - 302 المسمى "الصندوق الوطني للتراث الثقافي"، نسبة 10% من الضريبة على الإيرادات لهذا الصندوق.

إن المرسوم التنفيذي رقم 129 - 11 الصادر في 22 مارس 2011 الخاص بخصم نفقات رعاية وكفالة الأنشطة ذات الدور الثقافي من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، يعتبر نسا مهما أنشأ امتيازات مهمة لأنصار الآداب والفنون والعلوم والرعاة الذين يرغبون في تمويل نشاط ثقافي أو فني.

مرسوم تنفيذي رقم 129 - 11 الصادر في 22 مارس 2011 المتعلق بخصم نفقات رعاية وكفالة الأنشطة ذات الدور الثقافي من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات.

المادة 1. يهدف المرسوم الحالي إلى تطبيق الحكم الأخير من المادة 169 من القرار رقم 101 - 76 الصادر في 9 ديسمبر 1976، المعدل والمكمل، المذكور أعلاه، المتعلق بخصم نفقات رعاية وكفالة الأنشطة ذات الدور الثقافي من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات.

المادة 2. تستفيد الأنشطة ذات الدور الثقافي من حق الخصم المنصوص عليه في المادة 1 أعلاه، وهي الأنشطة التالية: مجموع أنشطة الانتاج والنشر الفني والأدبي المنظم في إطار المهرجانات الثقافية المؤسسية المنشأة تطبيقا للمرسوم رقم 297 - 03 الصادر في 13 رجب 1424 الموافق 10 سبتمبر 2003، المذكور أعلاه:

- أنشطة الانتاج والنشر الفني والأدبي المنظمة في إطار التظاهرات الثقافية الكبيرة؛
- الأنشطة الثقافية التي تنظمها متاحف الوطنية والإقليمية، والمنزهات العامة الثقافية ومؤسسات حفظ، وصيانة، ونشر واستغلال التراث الثقافي؛

- الأنشطة الثقافية التي تنظمها وزارة الثقافة لحسابها ولإدارات الثقافة للولايات؛
- الأنشطة الثقافية التي تنظمها بيوت الثقافة، والمكتبات ومؤسسات نشر وتوزيع المنتجات الثقافية؛
- الأنشطة الثقافية التي ينظمها مروجو العروض الثقافية والجمعيات الثقافية؛
- المحاورات، والندوات، والورش واللقاءات الأخرى التي تهدف إلى إبراز التراث الثقافي والنهوض باللغات الوطنية العربية والأمازيغية.

المادة 3. إن المؤسسات التي تخصص نفقات رعاية وكفالة لصالح الأنشطة التي تستهدف المهرجانات الثقافية المؤسسية أو في إطار الأنشطة المساهمة في إبراز التراث الثقافي، ونشر الثقافة والنهوض باللغات الوطنية، المذكورة في المادة 2 أعلاه، تستفيد من خصم من أجل تحديد الاستفادة الضريبية عند مستوى 10% من رقم المبيعات للسنة المالية، دون أن يتجاوز مبلغ الخصم حدا أقصى يقدر بـ30 مليون دينار جزائري.

المادة 4. تخضع الاستفادة من الخصم لتقديم المؤسسة التي خصصت نفقات رعاية وكفالة لشهادة طبقا للنموذج الملحق بالمرسوم الحالي، مؤشرا عليها من دوائر الوزارة المسؤولة عن الثقافة، وذلك عند تقديم الإقرار الضريبي.

المادة 5. سينشر المرسوم الحالي في الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية.

تم في الجزائر العاصمة، في 22 مارس 2011.

أحمد اويحي

ثالثا. الخاتمة:

بينما استخدم التشريع والتنظيم الثقافي في الجزائر في الفترة من 1962 إلى 1988 لهيكله القطاع الثقافي طبقا لعقيدة اشتراكية مطبوعة باقتصاد موجه ونزعة مهيمنة، فإن هذا التشريع قد تم التخلي عنه عمليا في الفترة ما بين 1988 و2002، وهي فترة تميزت بشبه توقف لمهام وزارة الثقافة التي واجهت نقصا في الوسائل المالية وإدارة عاجزة لأكثر من عشرين عاما.

لكن منذ 2002، نشر في الجريدة الرسمية أكثر من 1000 نص تشريعي وتنظيمي يتعلق بالقطاع الثقافي. وقد احصينا، من بين هذه النصوص، 548 نصا مهما بشكل خاص. فخلال عقد من الزمان، غيرت هذه النصوص بشكل كبير المشهد الثقافي والفني.

بالنسبة للدولة، كان الهدف من هذا التدخل بواسطة النصوص التشريعية والتنظيمية هو استعادة السيطرة على قطاع أهملته طوال أكثر من عشر سنوات.

حاليا، يتسم القطاع الثقافي والفني، بفضل هذا التشريع والتنظيم الثقافي، بتدخل قوي للدولة التي أصبحت تسيطر على مجموع الهياكل الثقافية وكذلك على الأحداث والمبادرات الثقافية. ويشبه هذا الشكل من الهيمنة ما حدث في الفترة ما بين 1962 و1988. وبالتالي، هل السلطات آخذة في تكرار التخطيط نفسه الذي أدى إلى فشل القطاع الثقافي بداية من 1988: تصبح الدولة المنظم لقطاع هي المتعهد الوحيد فيه!

وبالتالي، فإن العدد الكبير من النصوص التشريعية والتنظيمية التي صدرت خلال السنوات العشر الأخيرة، بدلا من أن تهدف إلى تعزيز دور الدولة كمنظم، وتفسح مكانا أكبر للقطاعات المستقلة والخاصة من أجل الشروع في مشروعات في القطاع الثقافي، تحولت إلى أداة تشكل خطرا على حرية الإبداع الثقافي والفني لأن القطاع أصبح حاليا تحت سيطرة متعهد وحيد، هو الدولة.

غير أن الشهور الستة الأولى من عام 2013، لم تشهد سوى نشر 10 نصوصا تنظيمية. بهذا المعدل، من الممكن الاعتقاد بأن الآلة التشريعية والتنظيمية قد انهكت، إلا أن ذلك لا يرجع إلى تناقص الميزانية المخصصة للثقافة، إنما يرجع بلا شك إلى تشبع القطاع، فالوزارة وقعت في الفخ الذي نصبته هي بنفسها. من فرط تعزيز دورها كمتعهد وحيد في القطاع، لم تعد تستطيع تحمل هذه المسؤوليات.

ملحق:

نصوص تشريعية وتنظيمية منشورة في عام 2002:

1	قرار صادر في 17 نوفمبر 2001 متعلق بتعيين أعضاء اللجنة الوطنية للثروات الثقافية.
2	قرار بين وزاري صادر في 7 يناير 2002 متعلق بالتنظيم الداخلي لبيوت الثقافة.
3	قرار صادر في 22 يناير 2002 متعلق باختيار أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للثقافة والمعلومات.
4	قرار بين وزاري صادر في 5 مارس 2002 متعلق بإنشاء اللجنة المسؤولة عن اقتناء الثروات الثقافية.
5	مرسوم تنفيذي رقم 296 - 02 صادر في 15 سبتمبر 2002 محددًا طرائق تطبيق المادة 25 من قانون المالية التكميلي لعام 2001 الخاص بإعفاء الكتب والأعمال الواردة والموجهة للبيع في إطار تنظيم السوق الدولي للكتاب من الرسوم والضرائب.
6	قرار صادر في 22 أكتوبر 2002 متعلق بتعيين عضوين في مجلس إدارة المكتب الوطني للثقافة والمعلومات.
7	قرار صادر في 10 نوفمبر 2002 متعلق باختيار أعضاء مجلس توجيه قصر الثقافة.
8	قرار بين وزاري صادر في 21 أكتوبر 2002 متعلق بتصنيف المناصب العليا للمراكز الثقافية الجزائرية في الخارج.
9	قرار بين وزاري صادر في 21 أكتوبر 2002 معدلا ومكملا للقرار بين الوزاري الصادر في 25 يوليو 1987، المعدل والمستكمل، المتعلق بتصنيف المناصب العليا للمؤسسات العامة الواقعة تحت وصاية وزارة الثقافة ووزارة السياحة.

نصوص تشريعية وتنظيمية منشورة في عام 2003:

1	قرار بين وزاري صادر في 30 ديسمبر 2002 محددًا قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 092 - 302 المسمى "الصندوق الوطني لتشجيع وتنمية الفنون والآداب".
2	قرار صادر في 03 فبراير 2003 متعلق بتعيين أعضاء مجلس إدارة مكتب رياض الفتح.
3	مرسوم تنفيذي رقم 187 - 03 صادر في 22 أبريل 2003 متعلق بجل المركز الوطني للدراسات، والأبحاث التطبيقية والأعمال الفنية.
4	أمر رقم 05 - 03 الصادر في 19 يوليو 2003 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
5	قرار صادر في 10 يوليو 2003 محددًا قائمة الأنشطة، والأعمال والمساهمات التي من الممكن أن تتجزها المدرسة العليا للفنون الجميلة بالجزائر العاصمة.
6	مرسوم تنفيذي رقم 278 - 03 الصادر في 23 أغسطس 2003 محددًا الإطار التنظيمي لنشر الكتب والأعمال في الجزائر.
7	قرار صادر في 13 أغسطس 2003 يتعلق باختيار أعضاء اللجنة الوطنية للثروات الثقافية.
8	مرسوم تنفيذي رقم 297 - 03 الصادر في 10 سبتمبر 2003 محددًا شروط وطرائق تنظيم المهرجانات الثقافية.
9	قرار صادر في 12 أغسطس 2003 يتعلق بتفويض سلطة التعيين والإدارة الإدارية إلى مديري الثقافة بالولايات.
10	مرسوم تنفيذي رقم 311 - 03 الصادر في 14 سبتمبر 2003 محددًا طرائق إنشاء الجرد العام للثروات الثقافية المحمية.
11	مرسوم تنفيذي رقم 322 - 03 الصادر في 05 أكتوبر 2003 يتعلق بإدارة المشروع الخاص بالثروات الثقافية العقارية المحمية.

12	مرسوم تنفيذي رقم 323 - 03 صادر في 05 أكتوبر 2003 يتعلق بطرائق وضع خطة حماية وتقويم المواقع الأثرية ومنطقة حمايتها.
13	مرسوم تنفيذي رقم 324 - 03 صادر في 05 أكتوبر 2003 يتعلق بطرائق وضع خطة صيانة وتقويم دائمة للقطاعات التي تم صيانتها.
14	مرسوم تنفيذي رقم 325 - 03 صادر في 05 أكتوبر 2003 يتعلق بطرائق تخزين الثروات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعلومات.
15	مرسوم تنفيذي رقم 462 - 03 صادر في 01 ديسمبر 2003 معدلا ومكملا للمرسوم التنفيذي رقم 141 - 93 الصادر في 24 ذي الحجة 1413 الموافق 14 يونيو 1993 المتعلق بتحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية إلى المركز الوطني لأبحاث ما قبل التاريخ، والأبحاث الانثروبولوجية والتاريخية.
16	قرار صادر في 29 نوفمبر 2003 يتعلق بتحديد شروط حساب ومستوى الحقوق التي تدفع بصفة مكافأة لصالح الفنان المؤدي ومنتج التسجيلات الصوتية.

نصوص تشريعية وتنظيمية منشورة في عام 2004:

1	قرار صادر في 07 يناير 2004 يتعلق باختيار أعضاء مجلس التوجيه للمعهد الوطني العالي للموسيقى.
2	قرار صادر في 12 أبريل 2004 يتعلق بتكوين وعمل المجلس الفني للأوركسترا السيمفوني الوطني.
3	قرار صادر في 18 ديسمبر 2003 يتعلق باختيار أعضاء مجلس توجيه المدرسة العليا للفنون الجميلة.
4	قرار صادر في 18 يوليو 2004 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجان الوطني لمسرح الهواة بمستغانم.
5	قرار صادر في 22 سبتمبر 2003 يتعلق بإنشاء، في عنابة، ملحقا لمدرسة قسنطينة الإقليمية للفنون الجميلة.
6	قرار بين وزاري صادر في 22 سبتمبر 2003 يتعلق بإنشاء، في عنابة، ملحقا لمعهد باتنة الإقليمي للتربية الموسيقية.
7	قرار بين وزاري صادر في 22 سبتمبر 2003 يتعلق بإنشاء، في بشار، ملحقا لمعهد وهران الإقليمي للتربية الموسيقية.
8	قرار بين وزاري صادر في 22 سبتمبر 2003 يتعلق بإنشاء، في بجاية، ملحقا لمعهد البويرة الإقليمي للتربية الموسيقية.
9	قرار بين وزاري صادر في 22 سبتمبر 2003 يتعلق بإنشاء، في قسنطينة، ملحقا لمعهد باتنة الإقليمي للتربية الموسيقية.
10	قرار بين وزاري صادر في 22 سبتمبر 2003 يتعلق بإنشاء، في غليزان، ملحقا لمعهد وهران الإقليمي للتربية الموسيقية.
11	قرار بين وزاري صادر في 22 سبتمبر 2003 يتعلق بإنشاء، في سطيف، ملحقا لمعهد باتنة الإقليمي للفنون الجميلة.
12	قرار بين وزاري صادر في 22 سبتمبر 2003 يتعلق بإنشاء، في سيدي بلعباس، ملحقا لمدرسة وهران الإقليمية للفنون الجميلة.
13	قرار بين وزاري صادر في 22 سبتمبر 2003 يتعلق بإنشاء، في تيارزة، ملحقا لمعهد الجزائر العاصمة الإقليمي للتربية الموسيقية.
14	قرار بين وزاري صادر في 22 سبتمبر 2003 يتعلق بإنشاء، في تلمسان، ملحقا لمدرسة وهران الإقليمية للفنون الجميلة.
15	قرار بين وزاري صادر في 22 سبتمبر 2003 يتعلق بإنشاء، في تلمسان، ملحقا لمعهد وهران الإقليمي للتربية الموسيقية.
16	قرار بين وزاري صادر في 28 مارس 2004 محدد برامج المسابقات الخاصة بالتجارب، والامتحانات والاختبارات المهنية من أجل الدخول إلى الهيئات والدرجات النوعية للإدارة المسؤولة عن الثقافة.
17	مرسوم تنفيذي رقم 236 - 04 صادر في 23 أغسطس 2004 يتعلق بإعادة تنظيم مركز النشر السينمائي وتعريب تسميته.
18	مرسوم تنفيذي رقم 98 - 04 صادر في 01 أبريل 2004 يتعلق بتحويل المعهد الوطني للفنون المسرحية إلى المعهد العالي لمهن فنون المسرح و الفنون السمعية البصرية.

نصوص تشريعية وتنظيمية منشورة في عام 2005:

1	قرار صادر في 09 اغسطس 2005 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجان الثقافي الدولي للرقص الشعبي.
2	قرار صادر في 09 اغسطس 2005 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجان الثقافي الوطني لأغنية "الراي".
3	قرار صادر في 09 اغسطس 2005 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجان الثقافي الوطني للشعر النسائي.
4	قرار صادر في 09 اغسطس 2005 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجان الثقافي الوطني للموسيقى الحالية.
5	قرار صادر في 11 يونيو 2005 يتعلق بتشكيل وعمل المجلس الفني للباليه الوطني.
6	قرار صادر في 13 ابريل 2005 محددًا تكوين وعمل اللجنة القطاعية لتوصيف المهندسين المعماريين المتخصصين في المباني الأثرية والمواقع المحمية.
7	قرار صادر في 13 ابريل 2005 محددًا شكل ومضمون القائمة العامة للثروات الثقافية المحمية.
8	قرار صادر في 13 ابريل 2005 محددًا شروط منح صفة واضع يد على ثروات ثقافية غير مادية.
9	قرار صادر في 13 ابريل 2005 محددًا الأحكام النوعية لتنفيذ إدارة المشروع بشأن الثروات الثقافية العقارية المحمية.
10	قرار صادر في 13 ابريل 2005 محددًا شروط جمع ونقل بيانات الثروات الثقافية غير المادية.
11	قرار صادر في 13 ابريل 2005 محددًا شروط تنظيم وعمل الحيازات الوثائقية الخاصة بالثروات الثقافية غير المادية.
12	قرار صادر في 13 يوليو 2005 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجان الثقافي العربي - الأفريقي للرقص الفولكلوري.
13	قرار صادر في 13 يوليو 2005 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجان الثقافي لسينما الجزائر العاصمة.
14	قرار صادر في 13 يوليو 2005 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجان الثقافي الوطني للأغنية الشعبية.
15	قرار صادر في 13 يوليو 2005 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجان الثقافي الوطني للموسيقى الأندلسية.
16	قرار صادر في 13 يوليو 2005 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجان الثقافي الوطني للمسرح المحترف.
17	قرار صادر في 17 سبتمبر 2005 يتعلق باستبدال أحد أعضاء مجلس توجيه المدرسة العليا للفنون الجميلة.
18	قرار صادر في 17 سبتمبر 2005 يتعلق باستبدال أحد أعضاء مجلس توجيه المعهد الوطني العالي للموسيقى.
19	قرار صادر في 18 يوليو 2005 محددًا التشكيل الأسمى لأعضاء مجلس إدارة الباليه الوطني.
20	قرار صادر في 18 يوليو 2005 محددًا قائمة الأنشطة، والأعمال والصلاحيات التي يستطيع القيام بها المركز الوطني للفن السينمائي والصوتيات والبصريات.
21	قرار صادر في 26 سبتمبر 2005 محددًا تشكيل اللجان المشتركة صاحبة الاختصاص بالنسبة لهيئة موظفي الإدارة المركزية لوزارة الثقافة.
22	قرار صادر في 26 سبتمبر 2005 محددًا إنشاء اللجان المشتركة صاحبة الاختصاص بالنسبة لهيئة موظفي الإدارة المركزية لوزارة الثقافة.
23	قرار صادر في 29 مايو 2005 محددًا شكل ومضمون سجل المخزون العام للثروات الثقافية المحمية.
24	قرار صادر في 30 ابريل 2005 يتعلق بإنشاء ملحق المكتب الوطني للثقافة والمعلومات في بسكرة.
25	قرار صادر في 30 ابريل 2005 يتعلق بإنشاء ملحق للمكتب الوطني للثقافة والمعلومات في قسنطينة.
26	قرار صادر في 30 ابريل 2005 يتعلق بإنشاء ملحق للمكتب الوطني للثقافة والمعلومات في تيزي وزو.
27	قرار صادر في 31 مايو 2005 محددًا مضامين مهام إدارة المشروعات المتعلقة بترميم الثروات الثقافية العقارية المحمية.
28	قرار بين وزاري صادر في 16 اغسطس 2005 محددًا التنظيم الداخلي للمركز الوطني للفن السينمائي والصوتيات والبصريات.
29	قرار بين وزاري صادر في 25 مايو 2005 يتعلق بإنشاء ملحق للمكتبة الوطنية الجزائرية في أدرار.

30	قرار بين وزاري صادر في 25 مايو 2005 يتعلق بإنشاء ملحق للمكتبة الوطنية الجزائرية في عنابة.
31	قرار بين وزاري صادر في 25 مايو 2005 يتعلق بإنشاء ملحق للمكتبة الوطنية الجزائرية في بجاية .
32	قرار بين وزاري صادر في 25 مايو 2005 يتعلق بإنشاء ملحق للمكتبة الوطنية الجزائرية في قسنطينة.
33	قرار بين وزاري صادر في 25 مايو 2005 يتعلق بإنشاء ملحق للمكتبة الوطنية الجزائرية في فرندة (ولاية تيارت).
34	قرار بين وزاري صادر في 25 مايو 2005 يتعلق بإنشاء ملحق للمكتبة الوطنية الجزائرية في تيزي وزو.
35	قرار بين وزاري صادر في 25 مايو 2005 يتعلق بإنشاء ملحق للمكتبة الوطنية الجزائرية في تلمسان.
36	قرار بين وزاري صادر في 25 مايو 2005 يتعلق بإنشاء ملحق للمدرسة العليا للفنون الجميلة في بجاية.
37	قرار بين وزاري صادر في 25 مايو 2005 محددًا مضمون المواصفات القياسية التي توجه تقديم عروض إدارة المشروع المتعلقة بالثروات الثقافية العنقارية المحمية.
38	مرسوم تنفيذي رقم 173 - 05 صادر في 09 مايو 2005 يتعلق بإنشاء وتحديد قطاع الدوائر المحمية من "قصة الجزائر العاصمة".
39	مرسوم تنفيذي رقم 208 - 05 صادر في 04 يونيو 2005 يتعلق بإنشاء وتحديد القطاع المحمي من المدينة القديمة في قسنطينة.
40	مرسوم تنفيذي رقم 209 - 05 صادر في 04 يونيو 2005 يتعلق بإنشاء وتحديد القطاع المحمي من وادي مزاب.
41	مرسوم تنفيذي رقم 218 - 05 صادر في 13 يونيو 2005 يتعلق بإنشاء المسرح الإقليمي لتيزي وزو.
42	مرسوم تنفيذي رقم 316 - 05 صادر في 10 سبتمبر 2005 يتعلق بتشكيل وتنظيم وطريقة عمل جهاز المصالحة المسئول عن البت في الخلافات الخاصة باستخدام الأعمال وبالمخصصات التي يديرها المكتب الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
43	مرسوم تنفيذي رقم 356 - 05 صادر في 21 سبتمبر 2005 يتعلق بقوانين وتنظيم وطريقة عمل المكتب الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
44	مرسوم تنفيذي رقم 357 - 05 صادر في 21 سبتمبر 2005 محددًا طرائق وشروط البيان والمراقبة المتعلقة بضريبة النسخة الخاصة.
45	مرسوم تنفيذي رقم 358 - 05 صادر في 21 سبتمبر 2005 محددًا طرائق وشروط ممارسة حق إعادة البيع بالنسبة لصانعين عمل من أعمال الفنون التشكيلية.
46	مرسوم تنفيذي رقم 400 - 05 صادر في 16 أكتوبر 2005 يتعلق بالاطلاع على إيرادات استغلال الأعمال الصوتية والبصرية وحساب الرسوم.
47	مرسوم تنفيذي رقم 402 - 05 صادر في 17 أكتوبر 2005 محددًا شروط وطرائق عمل حساب التخصيص الخاص رقم 119 - 302 المسمى "الصندوق الوطني لإعداد وتنظيم تظاهرة - الجزائر عاصمة للثقافة".
48	مرسوم تنفيذي رقم 439 - 05 صادر في 10 نوفمبر 2005 الخاص بمراجعة أسعار الإيجارات وحساب نسبة إيجار الغرف المستخدمة للسكن، أو ذات الاستخدام التجاري، أو الحرفي أو المهني التي يشملها القطاع المحمي.
49	مرسوم تنفيذي رقم 447 - 05 صادر في 20 نوفمبر 2005 يتعلق بإنشاء الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي وطرائق تنظيمها وعملها.
50	مرسوم تنفيذي رقم 488 - 05 صادر في 22 ديسمبر 2005 يتعلق بتحويل الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المواقع والمباني التاريخية وتغيير تسميتها.
51	مرسوم تنفيذي رقم 489 - 05 صادر في 22 ديسمبر 2005 مكملًا للمرسوم التنفيذي رقم 149 - 93 الصادر في 22 يونيو 1993، المعدل والمكمل، يتعلق بالنظام الأساسي للمكتبة الوطنية.
52	مرسوم تنفيذي رقم 490 - 05 صادر في 22 ديسمبر 2005 محددًا شروط وطرائق ممارسة حق عودة المستأجر إلى الثروات العنقارية الثقافية المحمية والمرممة ذات الاستخدام التجاري، والحرفي والمهني التي يشملها القطاع المحمي.

53	مرسوم تنفيذي رقم 491 - 05 صادر في 22 ديسمبر 2005 يتعلق بإنشاء مركز وطني للأبحاث الأثرية.
54	مرسوم تنفيذي رقم 79 - 05 صادر في 26 فبراير 2005 محددًا صلاحيات وزير الثقافة.
55	مرسوم تنفيذي رقم 80 - 05 صادر في 26 فبراير 2005 يتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الثقافة.
56	مرسوم تنفيذي رقم 81 - 05 صادر في 26 فبراير 2005 يتعلق بتنظيم وطريقة عمل التفتيش العام لوزارة الثقافة.

نصوص تشريعية وتنظيمية منشورة في عام 2006:

1	قرار صادر في 23 نوفمبر 2005 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجان الثقافي الوطني للأغنية "البدوية" والشعر الشعبي.
2	قرار صادر في 01 مارس 2006 محددًا قائمة تسمية مجلس إدارة الأوركسترا السيمفوني الوطني.
3	قرار صادر في 01 مارس 2006 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجان الثقافي الدولي لمدينة جميلة.
4	قرار صادر في 01 مارس 2006 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجان الثقافي الدولي للرسوم الهزلية.
5	قرار صادر في 01 مارس 2006 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على مهرجان مالوف الثقافي الدولي.
6	قرار صادر في 05 أبريل 2006 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجان الثقافي الدولي بتيمقاد.
7	قرار صادر في 05 فبراير 2006 محددًا تشكيل لجنة طعون ذات اختصاص حيال موظفي وزارة الثقافة.
8	قرار صادر في 05 فبراير 2006 يتعلق بتشكيل مجلس توجيه المركز الوطني للفن السينمائي والسمعيات والبصريات.
9	قرار صادر في 05 فبراير 2006 يتعلق بإنشاء لجنة طعون ذات اختصاص حيال موظفي وزارة الثقافة.
10	قرار صادر في 05 سبتمبر 2006 يتعلق بتعيين أعضاء مجلس توجيه مركز الفنون والثقافة الخاص بقصر الرياس.
11	قرار صادر في 06 يونيو 2006 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجان الثقافي الدولي للموسيقى "كناوة".
12	قرار صادر في 06 مايو 2006 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجان الثقافي الدولي للموسيقى الأندلسية.
13	قرار صادر في 07 ديسمبر 2005 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجان الثقافي الدولي للموسيقى الشباب.
14	قرار صادر في 07 فبراير 2006 يتعلق بتشكيل مجلس إدارة المكتب الوطني للثقافة والمعلومات.
15	قرار صادر في 21 يونيو 2006 يتعلق باستبدال عضو من مجلس توجيه المدرسة العليا للفنون الجميلة.
16	قرار صادر في 21 يونيو 2006 يتعلق باستبدال عضو من مجلس توجيه المعهد العالي الوطني للموسيقى.
17	قرار صادر في 23 نوفمبر 2005 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجان الثقافي الوطني "عيساوية".
18	قرار صادر في 23 نوفمبر 2005 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجان الثقافي الوطني للموسيقى والأغنية الحضرية.
19	قرار صادر في 23 نوفمبر 2005 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجان الثقافي الوطني للمسرح الساخر.
20	قرار صادر في 24 يوليو 2006 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجان الثقافي الوطني لمسرح العرائس.
21	قرار صادر في 25 ديسمبر 2005 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجان الثقافي الوطني للفيلم الأمازيغي.

22	قرار صادر في 25 سبتمبر 2006 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجان الثقافي المحلي لمسرح المحترفين بعنابة.
23	قرار صادر في 25 سبتمبر 2006 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجان الثقافي المحلي لمسرح المحترفين بسيدي بلعباس.
24	قرار صادر في 25 سبتمبر 2006 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجان الثقافي الوطني لموسيقى "كناوة".
25	قرار صادر في 25 سبتمبر 2006 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجان الثقافي الوطني للموسيقى الأندلسية "صنعاء".
26	قرار صادر في 25 سبتمبر 2006 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجان الثقافي الوطني للمسرح الفكاهي.
27	قرار صادر في 26 يوليو 2006 محددًا التنظيم الداخلي للباليه الوطني.
28	قرار صادر في 26 مايو 2006 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجان الثقافي الوطني لموسيقى حازري.
29	قرار صادر في 26 مارس 2006 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجان الثقافي "أهليل".
30	قرار صادر في 27 سبتمبر 2006 يتعلق بإنشاء وتنظيم لجنة قراءة واختيار مشروعات الإنتاج السمعي - البصري.
31	قرار بين وزاري صادر في 02 اغسطس 2006 يتعلق بإنشاء ملحق للمكتبة الوطنية للجزائر ببشار.
32	قرار بين وزاري صادر في 02 اغسطس 2006 يتعلق بإنشاء ملحق للمكتبة الوطنية للجزائر ببسكرة.
33	قرار بين وزاري صادر في 02 اغسطس 2006 يتعلق بإنشاء ملحق للمكتبة الوطنية للجزائر بالجلفة.
34	قرار بين وزاري صادر في 02 اغسطس 2006 يتعلق بإنشاء ملحق للمكتبة الوطنية للجزائر بمدينة معسكر.
35	قرار بين وزاري صادر في 02 اغسطس 2006 يتعلق بإنشاء ملحق للمكتبة الوطنية للجزائر بغيليزان.
36	قرار بين وزاري صادر في 02 اغسطس 2006 يتعلق بإنشاء ملحق للمكتبة الوطنية للجزائر بتبسة.
37	قرار بين وزاري صادر في 02 يوليو 2006 محددًا جدول إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 014 - 302 المسمى "صندوق تنمية الفن، والتقنية والصناعة السينمائية".
38	قرار بين وزاري صادر في 03 ابريل 2006 مكملًا للقرار بين الوزاري الصادر في 14 جمادى الثاني 1422 الموافق 2 سبتمبر 2001 المتعلق بتصنيف المناصب العليا لمدارس الفنون الجميلة الإقليمية.
39	قرار بين وزاري صادر في 03 ابريل 2006 مكملًا للقرار بين الوزاري الصادر في 26 شعبان 1421 الموافق 22 نوفمبر 2000 يتعلق بالتنظيم الإداري للمدارس الإقليمية للفنون الجميلة.
40	قرار بين وزاري صادر في 04 سبتمبر 2006 محددًا تشكيل وطرائق عمل اللجنة المركزية لأعداد مشروع النمط الإداري القطاعي للثروات والخدمات والتجهيزات الثقافية الكبرى.
41	قرار بين وزاري صادر في 04 سبتمبر 2006 محددًا تشكيل وطرائق عمل اللجنة المركزية لأعداد مشروع النمط الإداري القطاعي للمناطق الأثرية والتاريخية.
42	قرار بين وزاري صادر في 07 فبراير 2006 محددًا طرائق وضع بيان بموجودات الثروات الثقافية العقارية المحمية الموجودة على مستوى التمثيل الدبلوماسي والقنصلي الجزائري في الخارج.
43	قرار بين وزاري صادر في 25 ابريل 2006 يتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الثقافة في مكاتب.

44	قرار بين وزاري صادر في 29 ابريل 2006 محددًا جدول إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 119 - 302 المسمى "الصندوق الوطني لاعداد وتنظيم تظاهرة - الجزائر، عاصمة الثقافة العربية 2007".
45	قرار بين وزاري صادر في 30 سبتمبر 2006 يتعلق بتوظيف في موضع نشاط لدى مكتب منتزه هقار الوطني التابع لوزارة الثقافة بعض الهيئات النوعية لوزارة الزراعة والتنمية الريفية.
46	مرسوم تنفيذي رقم 10 - 06 صادر في 15 يناير 2006 يتعلق بإنشاء المركز الوطني للمخطوطات.
47	مرسوم تنفيذي رقم 155 - 06 صادر في 11 مايو 2006 محددًا شروط وطرائق ممارسة تجارة الثروات الثقافية المنقولة غير المحمية، سواء كانت محددة النوعية أو غير محددة.
48	مرسوم تنفيذي رقم 218 - 06 صادر في 18 يونيو 2006 محددًا شروط وطرائق ممارسة نشاط متعهد العروض الثقافية.
49	مرسوم تنفيذي رقم 239 - 06 صادر في 04 يوليو 2006 محددًا شروط طريقة عمل حساب التخصيص الخاص رقم 123 - 302 المسمى "الصندوق الوطني للتراث الثقافي".
50	مرسوم تنفيذي رقم 263 - 06 صادر في 08 اغسطس 2006 يتعلق بإنشاء متحف وطني للفن الحديث والمعاصر.

نصوص تشريعية وتنظيمية منشورة في عام 2007:

1	قرار صادر في 02 مايو 2007 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجان الثقافي الوطني لمسرح الطفل.
2	قرار صادر في 02 نوفمبر 2007 يتعلق بتعيين أعضاء مجلس توجيه المركز الوطني للمخطوطات.
3	قرار صادر في 04 فبراير 2007 يتعلق باختيار أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
4	قرار صادر في 07 ابريل 2007 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجان الثقافي العربي للسينما.
5	قرار صادر في 07 ابريل 2007 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجان الثقافي المغاربي للموسيقى الأندلسية.
6	قرار صادر في 09 يناير 2007 يتعلق باختيار أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني لإدارة واستغلال الثروات الثقافية المحمية.
7	قرار صادر في 10 ابريل 2007 محددًا المعدل النسبي والتعريف التعاقدية للرسوم بالنسبة للنسخة الخاصة.
8	قرار صادر في 10 سبتمبر 2006 يتعلق بتشكيل مجلس توجيه مكتب منتزه هقار الوطني.
9	قرار صادر في 10 سبتمبر 2006 يتعلق بتشكيل مجلس توجيه مكتب منتزه طاسيلي الوطني.
10	قرار صادر في 10 سبتمبر 2006 يتعلق بتعيين أعضاء مجلس إدارة مكتب رياض الفتح.
11	قرار صادر في 10 سبتمبر 2006 يتعلق بتعيين أعضاء مجلس توجيه المكتبة الوطنية الجزائرية.
12	قرار صادر في 14 يوليو 2007 يتعلق بقاء وتسجيل الجرد العام للثروات الثقافية العقارية.
13	قرار صادر في 15 اغسطس 2007 يتعلق باختيار أعضاء مجلس إدارة المسرح الإقليمي بباتنة.
14	قرار صادر في 15 نوفمبر 2006 يتعلق بتعيين أعضاء مجلس توجيه المعهد العالي للحرف والفنون الخاصة بالمسرح والسمعيات والبصريات.
15	قرار صادر في 15 نوفمبر 2006 يتعلق بتعيين أعضاء مجلس توجيه قصر الثقافة.
16	قرار صادر في 19 يوليو 2007 محددًا قائمة تعيين أعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية الخاصة بوزارة الثقافة.

17	قرار صادر في 22 أكتوبر 2007 يتعلق باستبدال أحد أعضاء مجلس توجيه مركز فنون قصر ثقافة الرئيس.
18	قرار صادر في 23 مايو 2007 محددًا قائمة الأنشطة، والأعمال والمنافع التي من الممكن أن يقوم بها المعهد العالي للمهن الفنية، والمهن المسرحية والصوتيات والمرئيات بالإضافة إلى مهمته الرئيسية.
19	قرار صادر في 27 نوفمبر 2007 يتعلق بتعيين أعضاء مجلس توجيه المكتبة الوطنية الجزائرية.
20	قرار صادر في 30 يوليو 2007 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجان الثقافي الدولي لموسيقى "الجاز".
21	قرار بين وزاري صادر 03 يناير 2007 يتعلق بتصنيف المناصب العليا بالمركز الوطني للسينما والصوتيات والمرئيات.
22	قرار بين وزاري صادر 06 مايو 2007 محددًا أتعاب أعضاء لجنة قراءة واختيار مشروعات الانتاج الصوتي البصري.
23	قرار بين وزاري صادر 10 أكتوبر 2007 محددًا التنظيم الداخلي للمكتبة الوطنية الجزائرية وملحقاتها.
24	قرار بين وزاري صادر في 21 مايو 2007 محددًا التنظيم الداخلي للوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي.
25	قرار بين وزاري صادر في 22 أكتوبر 2007 يتعلق باستبدال أحد أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني لإدارة واستغلال الثروات الثقافية المحمية.
26	قرار بين وزاري صادر في 25 يوليو 2007 يتعلق بإنشاء، في بسكرة، ملحقا لمدرسة باتنة الإقليمية للفنون الجميلة.
27	قرار بين وزاري صادر في 25 يوليو 2007 يتعلق بإنشاء، في الأغواط، ملحقا للمعهد الإقليمي للتربية الموسيقية بالبويرة.
28	قرار بين وزاري صادر في 28 مايو 2007 محددًا شروط وضع الجرد الخاص بالثروات الثقافية المحمية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
29	قرار بين وزاري صادر في 29 مايو 2007 يتعلق بتوظيف في موضع نشاط، لدى الإدارة المركزية لوزارة الثقافة، العاملين المنتمين للهيئات النوعية للإدارة المسئولة عن المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.
30	مرسوم تنفيذي رقم 125 - 07 صادر في 05 مايو 2007 معدلا ومكملا المرسوم التنفيذي رقم 236 - 98 الصادر في 4 ربيع الثاني 1419 الموافق 28 يوليو 1998 يتعلق بالنظام الأساسي لبيوت الثقافة.
31	مرسوم تنفيذي رقم 141 - 07 صادر في 19 مايو 2007 يتعلق بإنشاء مسرح سكيكدة الإقليمي.
32	مرسوم تنفيذي رقم 160 - 07 صادر في 27 مايو 2007 محددًا شروط إنشاء المتاحف، ومهامها، وتنظيمها وطريقة عملها.
33	مرسوم تنفيذي رقم 18 - 07 صادر في 16 يناير 2007 يتعلق بالنظام الأساسي للمسارح الإقليمية.
34	مرسوم تنفيذي رقم 19 - 07 صادر في 16 يناير 2007 يتعلق بإنشاء المتحف الوطني للزخرفة، والمنمنمات وفن الخط.
35	مرسوم تنفيذي رقم 193 - 07 صادر في 18 يونيو 2007 معدلا المرسوم التنفيذي رقم 149 - 93 الصادر في 22 يونيو 1993 يتعلق بالنظام الأساسي للمكتبة الوطنية.
36	مرسوم تنفيذي رقم 222 - 07 صادر في 14 يوليو 2007 محددًا شروط ممارسة حق زيارة وفحص الثروات الثقافية المنقولة المصنفة من قبل رجال الفن.
37	مرسوم تنفيذي رقم 233 - 07 صادر في 30 يوليو 2007 يتعلق بإنشاء المتحف البحري الوطني
38	مرسوم تنفيذي رقم 275 - 07 صادر في 18 سبتمبر 2007 محددًا النظام الأساسي لمكتبات القراءة العامة.
39	مرسوم تنفيذي رقم 276 - 07 صادر في 18 سبتمبر 2007 يتعلق بإنشاء وتحديد القطاع المحمي من مدينة دلس القديمة.
40	مرسوم تنفيذي رقم 277 - 07 صادر في 18 سبتمبر 2007 يتعلق بإنشاء وتحديد القطاع المحمي من مدينة تنس القديمة.
41	مرسوم تنفيذي رقم 348 - 07 صادر في 14 نوفمبر 2007 معدلا ومكملا المرسوم التنفيذي رقم 297 - 03 الصادر في 13 رجب 1424 الموافق 10 سبتمبر 2003 محددًا شروط وطرائق تنظيم المهرجانات الثقافية.
42	مرسوم تنفيذي رقم 392 - 07 صادر في 12 ديسمبر 2007 يتعلق بإنشاء وكالة وطنية لإدارة إنجازات المشروعات الثقافية الكبرى.
43	مرسوم تنفيذي رقم 57 - 07 صادر في 31 يناير 2007 معدلا ومكملا المرسوم التنفيذي رقم 241 - 98 الصادر في 8 ربيع الثاني 1419 الموافق 1 أغسطس 1998 يتعلق بتحويل مراكز الثقافة والمعلومات إلى مكتب وطني للثقافة والمعلومات.

نصوص تشريعية وتنظيمية منشورة في عام 2008:

1	قرار صادر في 02 سبتمبر 2008 يتعلق بالتنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لإدارة انجازات المشروعات الثقافية الكبرى.
2	قرار صادر في 08 أكتوبر 2008 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجان الثقافي الوطني لطلاب المدارس الفنية والمواهب الشابة.
3	قرار صادر في 09 اغسطس 2008 يتعلق بتعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الإقليمي لتيزي وزو.
4	قرار صادر في 09 مارس 2008 يتعلق باختيار أعضاء مجلس إدارة المسرح الإقليمي لبحاية.
5	قرار صادر في 09 مارس 2008 يتعلق بتعيين أعضاء مجلس توجيه المعهد الوطني العالي للتربية الموسيقية.
6	قرار صادر في 09 مارس 2008 يتعلق باستبدال أحد أعضاء مجلس إدارة مكتب رياض الفتح.
7	قرار صادر في 10 يونيو 2008 يتعلق بتعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لإدارة انجازات المشروعات الثقافية الكبرى.
8	قرار صادر في 10 مايو 2008 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجان الثقافي الدولي لفن الخط العربي.
9	قرار صادر في 10 مايو 2008 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجان الثقافي الدولي لفن المنمنمات والفنون الزخرفية.
10	قرار صادر في 10 مايو 2008 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجان الثقافي الدولي لفن التصوير المعاصر.
11	قرار صادر في 11 فبراير 2008 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجان الثقافي الدولي لكتاب وأدب الشباب.
12	قرار صادر في 13 اغسطس 2007 يتعلق بفتح مئيل من التصنيف لبرج المقراني.
13	قرار صادر في 13 اغسطس 2007 يتعلق بفتح مئيل من التصنيف لبرج مرسى الديبان الجديد.
14	قرار صادر في 13 اغسطس 2007 يتعلق بفتح مئيل من التصنيف للشمرة.
15	قرار صادر في 13 اغسطس 2007 يتعلق بفتح مئيل من التصنيف لدار البارود.
16	قرار صادر في 13 اغسطس 2007 يتعلق بفتح مئيل من التصنيف لفيلا جنان الرايس حميدو.
17	قرار صادر في 13 اغسطس 2007 يتعلق بفتح مئيل من التصنيف لحمام الصالحين.
18	قرار صادر في 13 اغسطس 2007 يتعلق بفتح مئيل من التصنيف لكاتدرائية نوتردام أفريقيا.
19	قرار صادر في 13 اغسطس 2007 يتعلق بفتح مئيل من التصنيف لزاوية سيدي علي موسى.
20	قرار صادر في 13 اغسطس 2007 يتعلق بفتح مئيل من التصنيف لروسجونيا (rusguniae) القديمة.
21	قرار صادر في 13 اغسطس 2007 يتعلق بفتح مئيل من التصنيف لقناة وادي حيدرة (هيدرا).
22	قرار صادر في 13 اغسطس 2007 يتعلق بفتح مئيل من التصنيف للصالات العرض والأسواق الجزائرية القديمة.
23	قرار صادر في 13 اغسطس 2007 يتعلق بفتح مئيل من التصنيف لأطلال الجدار الغربي لمدينة الشلف.
24	قرار صادر في 13 اغسطس 2007 يتعلق بفتح مئيل من التصنيف لمسرح قسنطينة الإقليمي.
25	قرار صادر في 15 يونيو 2008 يتعلق باختيار أعضاء مجلس إدارة المسرح الإقليمي لسبيدي بلعباس.

26	قرار صادر في 15 يونيو 2008 يتعلق باستبدال أحد أعضاء مجلس توجيه المركز الوطني للفن السينمائي والسمعيات والبصريات.
27	قرار صادر في 19 يونيو 2008 يتعلق بفتح مئيل من التصنيف لمدرسة القبة الكبرى السابقة.
28	قرار صادر في 19 يونيو 2008 يتعلق بفتح مئيل من التصنيف لضريح "غرفة أولاد سلامة".
29	قرار صادر في 19 مارس 2008 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجان الثقافي المحلي لموسيقى وأغنية الشاوي.
30	قرار صادر في 19 مارس 2008 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجان الثقافي المحلي لموسيقى وأغنية وادي سوف.
31	قرار صادر في 19 مارس 2008 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجان الثقافي المحلي لموسيقى وأغنية المزاب.
32	قرار صادر في 19 مارس 2008 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجان الثقافي المحلي لموسيقى وأغنية القبائل.
33	قرار صادر في 19 مارس 2008 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجان الثقافي المحلي لموسيقى وأغنية وهران.
34	قرار صادر في 19 مارس 2008 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجان الثقافي المحلي لموسيقى وأغنية سطيف.
35	قرار صادر في 19 مارس 2008 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجان الثقافي المحلي لموسيقى وأغنية الطوارق.
36	قرار صادر في 22 ابريل 2008 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجانات الثقافية المحلية للفنون والثقافات الشعبية.
37	قرار صادر في 22 سبتمبر 2008 يتعلق بالتفويض بالتوقيع لنواب المديرين.
38	قرار صادر في 26 مارس 2008 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجان الثقافي الوطني للموسيقى والأغنية الأمازيغية.
39	قرار صادر في 27 أكتوبر 2008 محددًا قائمة تعيين أعضاء المجلس العلمي للمركز الوطني للأبحاث الأثرية.
40	قرار صادر في 30 ديسمبر 2007 يتعلق باستبدال أحد أعضاء مجلس توجيه المعهد العالي للمهن الفنية والسمعيات والبصريات.
41	قرار صادر في 31 يناير 2008 يتعلق باستبدال أحد أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني لإدارة واستغلال الثروات الثقافية المحمية.
42	قرار بين وزاري صادر في 05 نوفمبر 2007 محددًا طرائق حساب مبلغ المكافأة على إدارة مشروع خاص بالثروات الثقافية العقارية المحمية.
43	قرار بين وزاري صادر في 05 نوفمبر 2007 يتعلق بإنشاء في سيدي بلعباس ملحقا لمعهد وهران الإقليمي للتربية الموسيقية.
44	قرار بين وزاري صادر في 14 مايو 2007 محددًا شروط وإجراءات شغل قيو خير الدين في مركز القيادة البحرية في الجزائر العاصمة الذي يضم المتحف البحري الوطني.
45	قرار بين وزاري صادر في 15 يناير 2008 محددًا قائمة أسواق الدراسات والخدمات المعفية من ترتيب ضمانة حسن التنفيذ.
46	قرار بين وزاري صادر في 16 يوليو 2008 يتعلق بإنشاء في الشلف ملحقا للمعهد الإقليمي للتربية الموسيقية بالجزائر العاصمة.
47	قرار بين وزاري صادر في 29 يوليو 2008 يتعلق بشروط الالتحاق بالمعهد العالي لمهن فنون المسرح والسمعيات والبصريات، والتوجيه وإعادة التوجيه إليه، ومضمون برامج المعهد، ومدة الدراسة ونظامها، وتشكيل لجنة الامتحان، وافتتاح الدورات الدراسية، والخيارات والشهادات الممنوحة من المعهد.
48	قرار بين وزاري صادر في 29 يوليو 2008 يتعلق بالتنظيم التربوي للمعهد العالي لمهن فنون المسرح والسمعيات والبصريات.

49	مرسوم تنفيذي رقم 104 - 08 صادر في 30 مارس 2008 يتعلق بإنشاء المجموع الوطني الجزائري للموسيقى الأندلسية.
50	مرسوم تنفيذي رقم 157 - 08 صادر في 28 مايو 2008 يتعلق بإنشاء وتحديد المنتزه الثقافي للأطلس الصحراوي.
51	مرسوم تنفيذي رقم 158 - 08 صادر في 28 مايو 2008 يتعلق بإنشاء وتحديد المنتزه الثقافي لواحاح توات، قورارة وتيديكالت.
52	مرسوم تنفيذي رقم 159 - 08 صادر في 28 مايو 2008 يتعلق بإنشاء وتحديد المنتزه الثقافي لتندوف.
53	مرسوم تنفيذي رقم 227 - 08 صادر في 15 يوليو 2008 محددًا مبلغ المكافأة التي يمكن دفعها لمكتشف إحدى الثروات الثقافية.
54	مرسوم تنفيذي رقم 235 - 08 صادر في 26 يوليو 2008 معدلا ومكملا للمرسوم التنفيذي رقم 149 - 93 الصادر في 22 يونيو 1993 يتعلق بالنظم الأساسية للمكتبة الوطنية.
55	مرسوم تنفيذي رقم 236 - 08 صادر في 26 يوليو 2008 يتعلق بإنشاء مكتبات القراءة العامة.
56	مرسوم تنفيذي رقم 304 - 08 صادر في 27 سبتمبر 2008 يتعلق بتغيير الطبعة القانونية للوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي.
57	مرسوم تنفيذي رقم 316 - 08 صادر في 11 أكتوبر 2008 يتعلق بإنشاء المسرح الإقليمي لأم البواقي.
58	مرسوم تنفيذي رقم 317 - 08 صادر في 11 أكتوبر 2008 يتعلق بإنشاء المسرح الإقليمي لسعيدة.
59	مرسوم تنفيذي رقم 318 - 08 صادر في 11 أكتوبر 2008 يتعلق بإنشاء المسرح الإقليمي لقلمة.
60	مرسوم تنفيذي رقم 319 - 08 صادر في 11 أكتوبر 2008 يتعلق بإنشاء المسرح الإقليمي لماسكارا (معسكر).
61	مرسوم تنفيذي رقم 320 - 08 صادر في 11 أكتوبر 2008 يتعلق بإنشاء المسرح الإقليمي لسوق أهراس.
62	مرسوم تنفيذي رقم 328 - 08 صادر في 21 أكتوبر 2008 يتعلق بإنشاء المدرسة الوطنية لحفظ وترميم الثروات الثقافية.
63	مرسوم تنفيذي رقم 343 - 08 صادر في 26 أكتوبر 2008 محددًا شروط عمل حساب التخصيص الخاص رقم 127 - 302 المسمى "الصندوق الوطني لاعداد وتنظيم المهرجان الثقافي الأفريقي 2009".
64	مرسوم تنفيذي رقم 383 - 08 صادر في 26 نوفمبر 2008 يتعلق بالوضع القانوني الخاص للموظفين المنتمين للهيئات الثقافية النوعية.

النصوص التشريعية والتنظيمية المنشورة في عام 2009:

1	قرار صادر في 04 ابريل يتعلق باستبدال أحد أعضاء مجلس توجيه قصر الثقافة.
2	قرار صادر في 04 فبراير يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجان الثقافي الدولي للمسرح.
3	قرار صادر في 06 يونيو 2009 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجان الثقافي الدولي للكتاب المسمى "الصالون الدولي للكتاب"
4	قرار صادر في 06 يونيو 2009 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجان الثقافي الوطني للمسرح الأمازيغي.
5	قرار صادر في 07 ابريل 2009 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على مهرجان أبلسة - تينهيان الثقافي الدولي لفنون هقار.
6	قرار صادر في 08 أكتوبر 2008 محددًا تشكيل لجنة الطعون صاحبة الاختصاص بالنسبة لهيئة موظفي الإدارة المركزية

	لوزارة الثقافة.
7	قرار صادر في 08 اكتوبر 2008 يتعلق بإنشاء لجنة الطعون صاحبة الاختصاص بالنسبة لهيئة موظفي الإدارة المركزية لوزارة الثقافة.
8	قرار صادر في 10 نوفمبر 2009 يتعلق بتصنيف الثروات الثقافية المنقولة المحمية.
9	قرار صادر في 12 يناير 2009 محددًا قائمة تعيين أعضاء مجلس إدارة المجموع الوطني الجزائري للموسيقى الأندلسية.
10	قرار صادر في 12 يناير 2009 يتعلق باختيار أعضاء مجلس إدارة المسرح الإقليمي بعنابة.
11	قرار صادر في 12 يناير 2009 يتعلق باستبدال أحد أعضاء مجلس توجيه المكتبة الوطنية الجزائرية.
12	قرار صادر في 13 اغسطس 2008 محددًا تشكيل اللجان المشتركة ذات الاختصاص بالنسبة لهيئة موظفي الإدارة المركزية لوزارة الثقافة.
13	قرار صادر في 13 اغسطس 2008 يتعلق بإنشاء اللجان المشتركة ذات الاختصاص بالنسبة لهيئة موظفي الإدارة المركزية لوزارة الثقافة.
14	قرار صادر في 17 ديسمبر 2008 محددًا التشكيل الاسمي لمجلس إدارة الباليه الوطني.
15	قرار صادر في 17 يناير 2009 يتعلق بتعيين مجلس إدارة الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي.
16	قرار صادر في 17 نوفمبر 2009 يتعلق باختيار أعضاء مجلس إدارة مسرح وهران الإقليمي.
17	قرار صادر في 21 فبراير 2009 محددًا إجراءات اختيار وتشغيل اللجنة الفنية للمسارح الإقليمية.
18	قرار صادر في 25 فبراير 2009 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجان الثقافي الدولي للرقص المعاصر.
19	قرار صادر في 25 فبراير 2009 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجان الثقافي الدولي للموسيقى السيمفونية.
20	قرار صادر في 25 فبراير 2009 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجان الثقافي الدولي للسماع الصوفي.
21	قرار صادر في 25 فبراير 2009 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجان الثقافي الدولي للغناء.
22	قرار صادر في 25 فبراير 2009 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على مهرجان سببية الثقافي المحلي في جانت.
23	قرار صادر في 25 فبراير 2009 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجان الثقافي المحلي للغناء ببو سعادة.
24	قرار صادر في 25 فبراير 2009 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجان الثقافي المحلي للغناء بقالمة.
25	قرار صادر في 25 فبراير 2009 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجان الثقافي المحلي للغناء بمستغانم.
26	قرار صادر في 25 فبراير 2009 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجان الثقافي المحلي للغناء بورقلة.
27	قرار صادر في 25 فبراير 2009 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجان الثقافي الوطني لإبداعات النساء.
28	قرار صادر في 26 يونيو 2009 يتعلق باستبدال عضوين من أعضاء مجلس إدارة المسرح الإقليمي بني زي وزو.
29	قرار صادر في 29 سبتمبر 2009 محددًا القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المسرح الوطني الجزائري.
30	قرار صادر في 29 سبتمبر 2009 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجان الثقافي المحلي للموسيقى واغنية "العروبي".
31	قرار صادر في 31 ديسمبر 2008 محددًا التنظيم الداخلي للأوركسترا السيمفوني الوطني.
32	قرار صادر في 31 مارس 2009 يتعلق باستبدال عضو من أعضاء مجلس إدارة مكتب رياض الفتح.
33	قرار بين وزاري صادر في 01 يوليو 2009 محددًا إجراءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 123 - 302 المسمى "الصندوق الوطني للتراث الثقافي".
34	قرار بين وزاري صادر في 04 يناير 2009 يتعلق باختيار اللجنة المسؤولة عن الجرد الكمي، والنوعي والتقييمي للثروات، والحقوق، والالتزامات والوسائل التي في حيازة ملاحق المكتبة الوطنية الجزائرية.
35	قرار بين وزاري صادر في 05 نوفمبر 2008 محددًا العاملين لكل وظيفة، وتصنيفهم، ومدة عقد الوكلاء الذين يمارسون أنشطة الحفظ، أو الصيانة، أو المساعدة باسم وزارة الثقافة.
36	قرار بين وزاري صادر في 08 يوليو 2008 يتعلق بالتنظيم الداخلي للمركز الوطني للمخطوطات.

37	قرار بين وزاري صادر في 08 يوليو 2008 محددًا عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للهيئات المشتركة للمؤسسات والإدارات العامة التابعة للإدارة المركزية لوزارة الثقافة.
38	قرار بين وزاري صادر في 12 يناير 2009 يتعلق بالتنظيم الداخلي للمتحف الوطني للزخرفة، والمنمنمات وفن الخط.
39	قرار بين وزاري صادر في 12 أكتوبر 2009 يتعلق بالتنظيم الداخلي لمتحف تبسة الوطني.
40	قرار بين وزاري صادر في 12 أكتوبر 2009 يتعلق بالتنظيم الداخلي لمتحف شلف الإقليمي.
41	قرار بين وزاري صادر في 12 أكتوبر 2009 يتعلق بالتنظيم الداخلي لمتحف خنشلة الإقليمي.
42	قرار بين وزاري صادر في 26 فبراير 2009 محددًا التنظيم الداخلي لمكتبات القراءة العامة والملاحق الخاصة بها.
43	قرار بين وزاري صادر في 27 يناير 2009 يتعلق بالتنظيم الإداري للمعهد العالي لمهن الفنون المسرحية والسمعيات والبصريات.
44	قرار بين وزاري صادر في 27 أكتوبر 2008 محددًا عدد المناصب العليا للعمال المهنيين، وسائقي السيارات و الحجاب الخاصة بالإدارة المركزية لوزارة الثقافة.
45	قرار بين وزاري صادر في 29 نوفمبر 2008 محددًا قائمة أسواق الدراسات والخدمات المعفية من ترتيب ضمانة حسن التنفيذ.
46	قرار بين وزاري صادر في 29 نوفمبر 2008 محددًا قائمة الأعمال، والخدمات، والدراسات والتوريدات المعفية من إجراءات استدرجات العروض، والتي يمكن إنجازها في إطار الاتفاق بالتراضي بعد استشارة قانونية.
47	قرار بين وزاري صادر في 29 نوفمبر 2008 محددًا جدول إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 127 - 302 المسمى " الصندوق الوطني لإعداد وتنظيم المهرجان الثقافي الأفريقي 2009".
48	قرار بين وزاري صادر في 31 ديسمبر 2008 محددًا جدول إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 123 - 302 المسمى " الصندوق الوطني للتراث الثقافي".
49	مرسوم تنفيذي رقم 14 - 09 صادر في 11 يناير 2009 مكملًا للمرسوم التنفيذي رقم 297 - 03 الصادر في 13 رجب 1424 الموافق 10 سبتمبر 2003 محددًا شروط وإجراءات تنظيم المهرجانات الثقافية.
50	مرسوم تنفيذي رقم 229 - 09 صادر في 30 يونيو 2009 معدلًا للمرسوم التنفيذي رقم 155 - 06 الصادر في 13 ربيع ثاني 1427 الموافق 11 مايو 2006 محددًا شروط وإجراءات ممارسة تجارة الثروات الثقافية المنقولة غير المحمية، سواء كانت متطابقة أم غير متطابقة.
51	مرسوم تنفيذي رقم 230 - 09 صادر في 30 يونيو 2009 يتعلق بإنشاء مدرسة إقليمية للفنون الجميلة في تيبازة.
52	مرسوم تنفيذي رقم 346 - 09 صادر في 22 أكتوبر 2009 مكملًا للمرسوم التنفيذي رقم 286 - 08 الصادر في 23 رجب 1429 الموافق 26 يوليو 2008 يتعلق بإنشاء مكتبات القراءة العامة.
53	مرسوم تنفيذي رقم 400 - 09 صادر في 29 نوفمبر 2009 يتعلق بإنشاء متحف وطني في شرشال.
54	مرسوم تنفيذي رقم 401 - 09 صادر في 29 نوفمبر 2009 يتعلق بإنشاء متحف إقليمي في المنيعه.
55	مرسوم تنفيذي رقم 402 - 09 صادر في 29 نوفمبر 2009 يتعلق بإنشاء وتحديد القطاع المحمي من مدينة ندرومة القديمة.
56	مرسوم تنفيذي رقم 403 - 09 صادر في 29 نوفمبر 2009 يتعلق بإنشاء وتحديد القطاع المحمي من مدينة تلمسان القديمة.
57	مرسوم تنفيذي رقم 404 - 09 صادر في 29 نوفمبر 2009 يتعلق بإنشاء وتحديد القطاع المحمي من مدينة ميله القديمة.
58	مرسوم تنفيذي رقم 405 - 09 صادر في 29 نوفمبر 2009 يتعلق بإنشاء وتحديد القطاع المحمي من قرية أيت قايد.
59	مرسوم تنفيذي رقم 406 - 09 صادر في 29 نوفمبر 2009 يتعلق بإنشاء وتحديد القطاع المحمي من قصر تيممة.
60	مرسوم تنفيذي رقم 407 - 09 صادر في 29 نوفمبر 2009 يتعلق بإنشاء وتنظيم وتشغيل المكتب الوطني للمنتزه الثقافي للأطلس الصحراوي.

61	مرسوم تنفيذي رقم 408 - 09 صادر في 29 نوفمبر 2009 يتعلق بإنشاء وتنظيم وتشغيل المكتب الوطني للمنتزه الثقافي لتندوف.
62	مرسوم تنفيذي رقم 409 - 09 صادر في 29 نوفمبر 2009 يتعلق بإنشاء وتنظيم وتشغيل المكتب الوطني للمنتزه الثقافي لتوات - قورارة - تيديكلت.
63	مرسوم تنفيذي رقم 68 - 09 صادر في 07 فبراير 2009 يتعلق بإنشاء متحف تبسة الوطني.
64	مرسوم تنفيذي رقم 69 - 09 صادر في 07 فبراير 2009 يتعلق بإنشاء متحف الشلف الإقليمي.
65	مرسوم تنفيذي رقم 70 - 09 صادر في 07 فبراير 2009 يتعلق بإنشاء متحف خنشلة الإقليمي.
66	مرسوم تنفيذي رقم 81 - 09 صادر في 11 فبراير 2009 محدد النظام الأساسي للمسرح الوطني الجزائري.
67	مرسوم رئاسي رقم 202 - 09 صادر في 27 مايو 2009 يتعلق بإنشاء المركز الوطني للكتاب.

نصوص تشريعية وتنظيمية منشورة في عام 2010:

1	قرار صادر في 05 ديسمبر 2010 محدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للتراث الثقافية.
2	قرار صادر في 05 ديسمبر 2010 محدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه مكتبة القراءة العامة لولاية عين الدلفي.
3	قرار صادر في 05 ديسمبر 2010 محدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه مكتبة القراءة العامة لولاية الشلف.
4	قرار صادر في 05 ديسمبر 2010 محدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه مكتبة القراءة العامة لولاية الأغواط.
5	قرار صادر في 05 ديسمبر 2010 محدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه مكتبة القراءة العامة لولاية التيسمسيلت.
6	قرار صادر في 05 ديسمبر 2010 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجانات الثقافية المحلية "عيد القراءة".
7	قرار صادر في 05 ديسمبر 2010 يتعلق باستبدال أحد أعضاء مجلس إدارة مسرح ماسكارا (معسكر) الإقليمي.
8	قرار صادر في 6 مايو 2010 يتعلق بفتح مثيل من التصنيف لـ"موقع عين الصفا الأثري".
9	قرار صادر في 6 مايو 2010 يتعلق بفتح مثيل من التصنيف لـ"موقع عين تركي الأثري".
10	قرار صادر في 6 مايو 2010 يتعلق بفتح مثيل من التصنيف لـ"موقع تازة الأثري".
11	قرار صادر في 6 مايو 2010 يتعلق بفتح مثيل من التصنيف لـ"موقع تيهودان الأثري".
12	قرار صادر في 6 مايو 2010 يتعلق بفتح مثيل من التصنيف لـ"موقع تين زيرن الأثري".
13	قرار صادر في 7 سبتمبر 2010 يتعلق باستبدال أحد أعضاء مجلس إدارة الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي.
14	قرار صادر في 10 مايو 2010 يتعلق باختيار أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للثقافة والمعلومات.
15	قرار صادر في 10 مايو 2010 يتعلق بتعيين أعضاء مجلس إدارة مكتب رياض الفتح.
16	قرار صادر في 10 مارس 2010 يتعلق بتعيين أعضاء مجلس توجيه المعهد العالي لمهن الفنون المسرحية والسمعيات والبصريات.
17	قرار صادر في 11 مايو 2010 يتعلق باختيار أعضاء مجلس إدارة مسرح قالمة الإقليمي.
18	قرار صادر في 11 مايو 2010 يتعلق باختيار أعضاء مجلس إدارة مسرح ماسكارا (معسكر) الإقليمي.
19	قرار صادر في 11 مايو 2010 يتعلق باختيار أعضاء مجلس إدارة مسرح سكيكدة الإقليمي.
20	قرار صادر في 11 مايو 2010 يتعلق باختيار أعضاء مجلس إدارة مسرح أم البواقي الإقليمي.
21	قرار صادر في 13 مايو 2010 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجان الثقافي للسينما المغاربية.
22	قرار صادر في 17 فبراير 2010 يتعلق بتصنيف برج المقراني.
23	قرار صادر في 17 مارس 2010 يتعلق بتصنيف دار البارود.
24	قرار صادر في 17 مارس 2010 يتعلق بتصنيف حمام الصالحين.

25	قرار صادر في 17 مارس 2010 يتعلق بتصنيف زاوية سيدي علي موسى.
26	قرار صادر في 17 مارس 2010 يتعلق بتصنيف "أطلال الجدار الغربي لمدينة الشلف".
27	قرار صادر في 17 مارس 2010 يتعلق بتصنيف مسرح قسنطينة الإقليمي.
28	قرار صادر في 17 مارس 2010 يتعلق باستبدال عضوين من أعضاء مجلس إدارة الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي.
29	قرار صادر في 18 مارس 2010 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على مهرجان الجزائر العاصمة الثقافية الدولي "الصفيف موسيقي".
30	قرار صادر في 18 مارس 2010 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على مهرجان الجزائر العاصمة الثقافية المحلي "عيد القراءة".
31	قرار صادر في 18 مارس 2010 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على مهرجان بلدية الثقافة المحلي "عيد القراءة".
32	قرار صادر في 18 مارس 2010 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على مهرجان بومرداس الثقافية المحلي "عيد القراءة".
33	قرار صادر في 18 مارس 2010 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على مهرجان المدينة الثقافية المحلي "عيد القراءة".
34	قرار صادر في 18 مارس 2010 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على مهرجان تيبازة الثقافية المحلي "عيد القراءة".
35	قرار صادر في 18 مارس 2010 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على مهرجان تيزي وزو الثقافية المحلي "عيد القراءة".
36	قرار صادر في 18 أكتوبر 2010 يتعلق باختيار أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
37	قرار صادر في 20 أبريل 2010 يتعلق باختيار أعضاء مجلس توجيه المدرسة العليا للفنون الجميلة.
38	قرار صادر في 20 يوليو 2010 يتعلق بإنشاء وتشغيل اللجنة المسؤولة عن دراسة طلبات المستفيدين من الصندوق الوطني للتراث الثقافي وإصدار رأيها.
39	قرار صادر في 20 سبتمبر 2010 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجان الثقافي الوطني للثياب التقليدية الجزائرية.
40	قرار صادر في 23 فبراير 2010 يتعلق باستبدال عضوين من أعضاء مجلس توجيه قصر الثقافة.
41	قرار صادر في 23 نوفمبر 2010 معدلا القرار الصادر في 4 جمادى أولي 1426 الموافق 11 يونيو 2005 يتعلق بتشكيل وتشغيل المجلس الفني للباليه الوطني.
42	قرار صادر في 24 نوفمبر 2010 يتعلق باختيار أعضاء مجلس إدارة مسرح قسنطينة الإقليمي.
43	قرار صادر في 24 نوفمبر 2010 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجان الثقافي الوطني للتصوير الفني.
44	قرار صادر في 25 يوليو 2010 يتعلق باستبدال عضو من أعضاء مجلس إدارة الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي.
45	قرار صادر في 26 يناير 2010 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجان الثقافي الوطني للنتاج المسرحي النسائي.
46	قرار صادر في 26 مايو 2010 يتعلق بتعيين أعضاء اللجنة المسؤولة عن اقتناء التراث الثقافية.
47	قرار صادر في 26 مايو 2010 يتعلق باستبدال عضو من أعضاء مجلس توجيه قصر الثقافة.
48	قرار صادر في 31 ديسمبر 2009 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على مهرجان ماتكاس (المعانة) الثقافي المحلي لصناعة الفخار.
49	قرار صادر في 31 ديسمبر 2009 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على مهرجان أيت هشام الثقافي المحلي للسجاد.
50	قرار بين وزاري صادر في 02 سبتمبر 2009 محددًا التنظيم الداخلي للمركز الوطني للأبحاث الأثرية.
51	قرار بين وزاري صادر في 10 مايو 2010 محددًا التنظيم الداخلي للمركز الوطني للكتاب.
52	قرار بين وزاري صادر في 16 أغسطس 2009 معدلا القرار بين الوزاري الصادر في 21 ذي الحجة 1422 الموافق 5 مارس 2002 يتعلق بإنشاء اللجنة المسؤولة عن اقتناء التراث الثقافية.
53	قرار بين وزاري صادر في 17 مارس 2010 يتعلق بالتنظيم الداخلي لمتحف شرشال الوطني.
54	قرار بين وزاري صادر في 17 مارس 2010 يتعلق بالتنظيم الداخلي لمتحف المنبوعة الإقليمي.
55	قرار بين وزاري صادر في 22 يونيو 2010 يتعلق بقبول الجرد الكمي، والنوعي والتقييمي للتراث، والحقوق، والالتزامات والوسائل التي في حيازة ملاحق المكتبة الوطنية الجزائرية والمنقولة لمكتبات القراءة العامة.

56	قرار بين وزاري صادر في 23 سبتمبر 2010 محددًا تصنيف مكتبات القراءة العامة وشروط الوصول إلى المناصب العليا بها.
57	قرار بين وزاري صادر في 24 يناير 2010 محددًا معايير أهلية مشروعات تجهيزات القطاع الثقافي بالنسبة لمشروعات التجهيزات العامة الكبرى للدولة.
58	قرار بين وزاري صادر في 25 أبريل 2010 يتعلق بالتنظيم الداخلي للمتحف البحري الوطني.
59	قرار بين وزاري صادر في 25 مارس 2010 محددًا التنظيم الداخلي للمتحف الوطني للفن الحديث والمعاصر.
60	قرار بين وزاري صادر في 29 يونيو 2010 محددًا إطار تنظيم مسابقات التجارب، والامتحانات، والاختبارات المهنية من أجل الوصول إلى الدرجات المتعلقة بالهيئات النوعية للثقافة.
61	قرار بين وزاري صادر في 30 يونيو 2010 يتعلق بالتنظيم الداخلي لمتحف بشار الإقليمي.
62	مرسوم تنفيذي رقم 111 - 10 صادر في 11 أبريل 2010 يتعلق بإنشاء مكتب قرية الفنانين.
63	مرسوم تنفيذي رقم 153 - 10 صادر في 17 يونيو 2010 معدلا ومكملا المرسوم التنفيذي رقم 291 - 92 الصادر في 7 يوليو 1993 يتعلق بإنشاء الأوركسترا السيمفوني الوطني.
64	مرسوم تنفيذي رقم 179 - 10 صادر في 08 يوليو 2010 معدلا ومكملا المرسوم التنفيذي رقم 290 - 92 الصادر في 7 يوليو 1993 يتعلق بإنشاء الباليه الوطني.
65	مرسوم تنفيذي رقم 226 - 10 صادر في 30 سبتمبر 2010 معدلا ومكملا المرسوم التنفيذي رقم 236 - 04 الصادر في 7 رجب 1425 الموافق 23 أغسطس 2004 يتعلق بإعادة تنظيم مركز التوزيع السينمائي وتغيير تسميته.
66	مرسوم تنفيذي رقم 227 - 10 صادر في 30 سبتمبر 2010 يتعلق بإنشاء، وتنظيم وتشغيل المركز الجزائري لتنمية السينما.
67	مرسوم تنفيذي رقم 262 - 10 صادر في 21 أكتوبر 2010 يتعلق بإنشاء متحف قسنطينة الوطني للفنون والتعبيرات الثقافية التقليدية.
68	مرسوم تنفيذي رقم 263 - 10 صادر في 21 أكتوبر 2010 يتعلق بإنشاء متحف المدينة الإقليمي للفنون والأعراف الشعبية.
69	مرسوم تنفيذي رقم 32 - 10 صادر في 21 يناير 2010 معدلا ومكملا المرسوم التنفيذي رقم 104 - 01 الصادر في 29 محرم 1422 الموافق 23 أبريل 2001 يتعلق بتشكيل وتنظيم وتشغيل اللجنة الوطنية ولجنة الولاية للثروات الثقافية.
70	مرسوم تنفيذي رقم 33 - 10 صادر في 21 يناير 2010 يتعلق بإنشاء متحف إقليمي في بشار.
71	مرسوم تنفيذي رقم 34 - 10 صادر في 21 يناير 2010 يتعلق بإنشاء متحف إقليمي في العلةمة.
72	مرسوم تنفيذي رقم 74 - 10 صادر في 6 فبراير 2010 يتعلق بالنظام الأساسي للمركز الجزائري للفن السينمائي.
73	مرسوم تنفيذي رقم 84 - 10 صادر في 04 مارس 2010 معدلا المرسوم التنفيذي رقم 160 - 07 الصادر في 10 جمادى الأولى 1428 الموافق 27 مايو 2007 محددًا شروط إنشاء المتاحف ومهامها، وتنظيمها وطريقة تشغيلها.

النصوص التشريعية والتنظيمية المنشورة في عام 2011:

1	قرار صادر في 01 ديسمبر 2010 يتعلق بفتح مثلث من التصنيف لمعارض وهران القديمة.
2	قرار صادر في 01 يونيو 2011 محددًا القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه متحف البحرية الوطني.
3	قرار صادر في 01 يونيو 2011 محددًا القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه متحف "سيرتا" الوطني.
4	قرار صادر في 01 يونيو 2011 محددًا القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه متحف "تصر الدين دينه" الوطني.
5	قرار صادر في 01 يونيو 2011 محددًا القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه متحف "زبانة" الوطني.

6	قرار صادر في 01 يونيو 2011 محددًا القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه المتحف الوطني للفن الحديث والمعاصر .
7	قرار صادر في 01 يونيو 2011 محددًا القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه المتحف الوطني للزخرفة، والمنمنمات وفن الخط.
8	قرار صادر في 01 يونيو 2011 محددًا القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه متحف سطيف الوطني.
9	قرار صادر في 01 يونيو 2011 محددًا القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه المتحف الوطني للعاديات.
10	قرار صادر في 01 يونيو 2011 محددًا القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه المتحف الوطني للفنون والأعراف الشعبية.
11	قرار صادر في 01 يونيو 2011 محددًا القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه المتحف الوطني للفنون الجميلة.
12	قرار صادر في 01 يونيو 2011 محددًا القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه المتحف الوطني بباردو.
13	قرار صادر في 06 يناير 2011 يتعلق باستبدال أحد أعضاء مجلس إدارة مسرح تيزي وزو الإقليمي.
14	قرار صادر في 09 مارس 2011 يتعلق باستبدال أحد أعضاء مجلس إدارة مسرح باتنة الإقليمي.
15	قرار صادر في 09 مارس 2011 يتعلق باستبدال أحد أعضاء مجلس إدارة مسرح قالمة الإقليمي.
16	قرار صادر في 09 مارس 2011 يتعلق باستبدال أحد أعضاء مجلس إدارة مسرح ماسكارا (معسكر) الإقليمي.
17	قرار صادر في 09 مارس 2011 يتعلق باستبدال أحد أعضاء مجلس إدارة مسرح سيدي بلعباس الإقليمي.
18	قرار صادر في 09 مارس 2011 يتعلق باستبدال أحد أعضاء مجلس إدارة مسرح تيزي وزو الإقليمي.
19	قرار صادر في 09 مارس 2011 يتعلق باستبدال أحد أعضاء مجلس إدارة مسرح وهران الإقليمي.
20	قرار صادر في 11 يناير 2011 يتعلق بفتح مثل من التصنيف لمسجد أبو مروان.
21	قرار صادر في 11 يناير 2011 يتعلق بفتح مثل من التصنيف لمسجد سيدي المبارك.
22	قرار صادر في 11 يناير 2011 يتعلق بفتح مثل من التصنيف لفندق الواحة الحمراء.
23	قرار صادر في 11 يناير 2011 يتعلق بفتح مثل من التصنيف لضريح سيدي محمد بو قبرين .
24	قرار صادر في 11 يناير 2011 يتعلق بفتح مثل من التصنيف لموقع العزم (el azme) الأثري.
25	قرار صادر في 11 يناير 2011 يتعلق بفتح مثل من التصنيف لموقع مزرعة سيدجس (Sidjess) .
26	قرار صادر في 12 يناير 2011 يتعلق باختيار أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني لإدارة واستغلال الثروات الثقافية المحمية.
27	قرار صادر في 12 مايو 2011 يتعلق باستبدال أحد أعضاء اللجنة المسؤولة عن دراسة طلبات المستفيدين من الصندوق الوطني للتراث الثقافي وإصدار رأيها.
28	قرار صادر في 13 ديسمبر 2010 محددًا القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه مكتبة القراءة العامة لولاية أدرار .
29	قرار صادر في 13 ديسمبر 2010 محددًا القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه مكتبة القراءة العامة لولاية بشار .
30	قرار صادر في 13 ديسمبر 2010 محددًا القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه مكتبة القراءة العامة لولاية قسنطينة.
31	قرار صادر في 13 ديسمبر 2010 محددًا القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه مكتبة القراءة العامة لولاية الجلفة.

32	قرار صادر في 13 ديسمبر 2010 محددًا القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه مكتبة القراءة العامة لولاية تبسة.
33	قرار صادر في 13 ديسمبر 2010 محددًا القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه مكتبة القراءة العامة لولاية تيارت.
34	قرار صادر في 13 ديسمبر 2010 محددًا القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه مكتبة القراءة العامة لولاية تيبازة .
35	قرار صادر في 13 ديسمبر 2010 محددًا القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه مكتبة القراءة العامة لولاية تيزي وزو .
36	قرار صادر في 13 ديسمبر 2011 محددًا القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه مكتبة القراءة العامة لولاية عين تموشنت.
37	قرار صادر في 15 يناير 2011 محددًا القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه مكتبة القراءة العامة لولاية بجاية.
38	قرار صادر في 15 يناير 2011 محددًا القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه مكتبة القراءة العامة لولاية ماسكارا (معسكر).
39	قرار صادر في 15 يناير 2011 محددًا القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه مكتبة القراءة العامة لولاية تلمسان.
40	قرار صادر في 15 يناير 2011 محددًا القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه مكتبة القراءة العامة لولاية أم البواقي.
41	قرار صادر في 16 نوفمبر 2011 محددًا التنظيم الداخلي للمكتب الوطني للثقافة والمعلومات والملاحق الخاصة به.
42	قرار صادر في 30 مارس 2011 محددًا القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه مكتبة القراءة العامة لولاية غليزان.
43	قرار صادر في 20 مارس 2011 يتعلق باستبدال أحد أعضاء مجلس توجيه مكتبة القراءة العامة لولاية عين الدفلى .
44	قرار صادر في 20 مارس 2011 يتعلق باستبدال أحد أعضاء مجلس توجيه مكتبة القراءة العامة لولاية الشلف.
45	قرار صادر في 20 مارس 2011 يتعلق باستبدال أحد أعضاء مجلس توجيه مكتبة القراءة العامة لولاية الجلفة.
46	قرار صادر في 20 مارس 2011 يتعلق باستبدال أحد أعضاء مجلس توجيه مكتبة القراءة العامة لولاية الأغواط.
47	قرار صادر في 20 مارس 2011 يتعلق باستبدال أحد أعضاء مجلس توجيه مكتبة القراءة العامة لولاية تبسة.
48	قرار صادر في 21 ابريل 2011 يتعلق بتعيين أعضاء مجلس توجيه المركز الوطني للمخطوطات.
49	قرار صادر في 21 ابريل 2011 يتعلق باستبدال أحد أعضاء مجلس توجيه مكتبة القراءة العامة لولاية الشلف.
50	قرار صادر في 28 فبراير 2011 يتعلق باستبدال أحد أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للثقافة والمعلومات.
51	قرار صادر في 29 ديسمبر 2010 محددًا القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه مكتبة القراءة العامة لولاية عنابة.
52	قرار صادر في 29 ديسمبر 2010 محددًا القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه مكتبة القراءة العامة لولاية بسكرة.
53	قرار بين وزاري صادر في 12 يناير 2011 تتعلق بإنشاء ملحق مكتبة القراءة العامة لولاية الجلفة.
54	قرار بين وزاري صادر في 12 يناير 2011 تتعلق بإنشاء ملحق مكتبة القراءة العامة لولاية تيسمسيلت.
55	قرار بين وزاري صادر في 12 مايو 2011 محددًا صلاحيات، وتنظيم، وتشغيل وتشكيل اللجنة الثقافية والعلمية.
56	قرار بين وزاري صادر في 21 فبراير 2011 يتعلق بالتنظيم الداخلي لمتحف قسنطينة الوطني للفنون وأشكال التعبير الثقافي التقليدية.
57	قرار بين وزاري صادر في 21 فبراير 2011 يتعلق بالتنظيم الداخلي لمتحف المدينة الإقليمية للفنون والأعراف الشعبية.
58	قرار بين وزاري صادر في 25 اغسطس 2010 محددًا شروط وإجراءات تنظيم برامج التدريب التكميلي السابق للترقية في

	بعض الدرجات التابعة للهيئات النوعية للثقافة، ومدة ومضمون هذه البرامج.
59	قرار بين وزاري صادر في 26 اغسطس 2010 محددًا التنظيم الداخلي للمكتب الوطني للمنتزه الثقافي للأطلس الصحراوي.
60	قرار بين وزاري صادر في 26 اغسطس 2010 محددًا التنظيم الداخلي للمكتب الوطني للمنتزه الثقافي لتندوف.
61	قرار بين وزاري صادر في 26 اغسطس 2010 محددًا التنظيم الداخلي للمكتب الوطني للمنتزه الثقافي لتوات، قورارة، تيديكانت.
62	مرسوم تنفيذي رقم 01 - 11 صادر في 05 يناير 2011 معدلا ومكملا المرسوم التنفيذي رقم 324 - 03 الصادر في 9 شعبان 1424 الموافق 5 اكتوبر 2003 يتعلق بشروط وإجراءات وضع خطة دائمة لحماية وإبراز القطاعات المحمية.
63	مرسوم تنفيذي رقم 02 - 11 صادر في 05 يناير 2011 يتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للقطاعات المحمية ومحددًا تنظيمها وطريقة تشغيلها.
64	مرسوم تنفيذي رقم 140 - 11 صادر في 28 مارس 2011 يتعلق بإنشاء وتحديد القطاع المحمي من حي El Acheche - Messaâba القديم.
65	مرسوم تنفيذي رقم 141 - 11 صادر في 28 مارس 2011 يتعلق بإنشاء وتحديد القطاع المحمي من قصر الأعواط القديم.
66	مرسوم تنفيذي رقم 142 - 11 صادر في 28 مارس 2011 يتعلق بإنشاء وتحديد القطاع المحمي من قصر ورقلة القديم.
67	مرسوم تنفيذي رقم 209 - 11 صادر في 02 يونيو 2011 يتعلق بإنشاء، وتنظيم وتشغيل المجلس الوطني للفنون والآداب.
68	مرسوم تنفيذي رقم 227 - 11 صادر في 22 يونيو 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للهيئات النوعية للثقافة.
69	مرسوم تنفيذي رقم 293 - 11 صادر في 18 اغسطس 2011 مكملًا المرسوم التنفيذي رقم 263 - 08 الصادر في 23 رجب 1429 الموافق 26 يوليو 2008 يتعلق بإنشاء مكنتات القراءة العامة.
70	مرسوم تنفيذي رقم 294 - 11 صادر في 18 اغسطس 2011 خاص بإجراءات تحصيل وتوزيع الرسم على أجهزة الاستتساخ.
71	مرسوم تنفيذي رقم 352 - 11 صادر في 05 اكتوبر 2011 محددًا النظام الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي.
72	مرسوم تنفيذي رقم 356 - 11 صادر في 17 اكتوبر 2011 معدلا ومكملا المرسوم التنفيذي رقم 356 - 05 الصادر في 17 شعبان 1426 الموافق 21 سبتمبر 2005 يتعلق بالنظم الأساسية للمكتب الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتنظيم وتشغيل هذا المكتب.
73	مرسوم تنفيذي رقم 395 - 11 صادر في 24 نوفمبر 2011 معدلا ومكملا المرسوم التنفيذي رقم 236 - 98 الصادر في 28 يوليو 1998 يتعلق بالنظام الأساسي لبيوت الثقافة.
74	مرسوم تنفيذي رقم 86 - 11 صادر في 21 فبراير 2011 يتعلق بتغيير تسمية منتزه طاسيلي الوطني.
75	مرسوم تنفيذي رقم 87 - 11 صادر في 21 فبراير 2011 يتعلق بتغيير تسمية منتزه هقار الوطني.
76	قانون رقم 03 - 11 صادر في 17 فبراير 2011 خاص بالفن السينمائي.

نصوص تشريعية وتنظيمية منشورة في عام 2012:

1	قرار صادر في 04 يوليو 2011 يتعلق باستبدال أحد أعضاء مجلس إدارة مسرح سكيكدة الإقليمي.
2	قرار صادر في 04 يوليو 2011 يتعلق باستبدال أحد أعضاء مجلس إدارة مسرح أم البواقي الإقليمي.
3	قرار صادر في 05 يناير 2012 يتعلق باستبدال عضوين من أعضاء مجلس توجيه مكتبة قراءة ولاية بجاية.
4	قرار صادر في 06 يونيو 2011 يتعلق باستبدال أحد أعضاء مجلس إدارة مسرح عنابة الإقليمي.
5	قرار صادر في 07 ديسمبر 2011 يتعلق باختيار أعضاء مجلس توجيه المعهد الوطني للتربية الموسيقية العالية.
6	قرار صادر في 08 يونيو 2011 يتعلق باستبدال أحد أعضاء اللجنة المسئولة عن اقتناء التراث الثقافية.
7	قرار صادر في 08 سبتمبر 2011 يتعلق بفتح مثيل من التصنيف لـ"برج باب الحديد".
8	قرار صادر في 08 سبتمبر 2011 يتعلق بفتح مثيل من التصنيف لـ"مسجد الشرفاء".
9	قرار صادر في 08 سبتمبر 2011 يتعلق بفتح مثيل من التصنيف لـ"مسجد سيدي أبو عبد الله الشريف التلمساني".
10	قرار صادر في 08 سبتمبر 2011 يتعلق بفتح مثيل من التصنيف لـ"مسجد سيدي بينا".
11	قرار صادر في 08 سبتمبر 2011 يتعلق بفتح مثيل من التصنيف لـ"مسجد سيدي زكري".
12	قرار صادر في 08 سبتمبر 2011 يتعلق بفتح مثيل من التصنيف لـ"جامع سيدي زايد".
13	قرار صادر في 08 سبتمبر 2011 يتعلق بفتح مثيل من التصنيف للموقع الأثري "عين الحنش".
14	قرار صادر في 08 سبتمبر 2012 يتعلق بفتح مثيل من التصنيف لـ"جامع سيدي اليبادون".
15	قرار صادر في 09 مايو 2012 محددًا تشكيل اللجنة القطاعية لأسواق وزارة الثقافة.
16	قرار صادر في 09 مايو 2012 يتعلق بإنشاء اللجنة القطاعية لأسواق وزارة الثقافة.
17	قرار صادر في 09 أكتوبر 2011 يتعلق باختيار أعضاء مجلس إدارة مسرح باتنة الإقليمي.
18	قرار صادر في 10 يوليو 2011 يتعلق بتعيين أعضاء مجلس توجيه المدرسة الإقليمية للفنون الجميلة بتيبازة.
19	قرار صادر في 12 يناير 2012 يتعلق باستبدال عضوين من أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني لإدارة واستغلال التراث الثقافية المحمية.
20	قرار صادر في 13 يوليو 2011 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجان الثقافي الدولي لتشجيع العمارة الترابية والنهوض بها.
21	قرار صادر في 13 يونيو 2012 يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على المهرجان الثقافي المحلي للمسرح المحترف بقلمة.
22	قرار صادر في 15 مايو 2012 يتعلق بتعيين أعضاء مجلس توجيه المدرسة الإقليمية للفنون الجميلة بعزازقة.
23	قرار صادر في 18 سبتمبر 2011 محددًا القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الباليه الوطني.
24	قرار صادر في 19 يونيو 2011 يتعلق باستبدال عضو من أعضاء مجلس توجيه مكتبة القراءة العامة لولاية أم البواقي.
25	قرار صادر في 20 نوفمبر 2011 يتعلق بخطة حماية وإبراز موقع تيبازة الأثري ومنطقة حمايته.

26	قرار صادر في 20 سبتمبر 2011 محددًا القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه متحف شرشال الوطني.
27	قرار صادر في 20 سبتمبر 2011 محددًا القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه متحف تبسة الوطني.
28	قرار صادر في 22 يناير 2012 يتعلق بفتح مثيل من التصنيف لمنزل الفنان الرسام محمد خدا.
29	قرار صادر في 25 مايو 2011 محددًا القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه مكتبة القراءة العامة لولاية المسيلة.
30	قرار صادر في 25 مايو 2011 يتعلق باستبدال عضو من أعضاء مجلس توجيه مكتبة القراءة العامة لولاية أدرار.
31	قرار صادر في 25 مايو 2011 يتعلق باستبدال عضو من أعضاء مجلس توجيه مكتبة القراءة العامة لولاية عين تموشنت.
32	قرار صادر في 26 يوليو 2011 يتعلق بتعيين أعضاء مجلس توجيه المركز الجزائري للفن السينمائي.
33	قرار صادر في 27 أكتوبر 2011 يتعلق بتعيين أعضاء مجلس توجيه مركز فنون وثقافة قصر الرئيس .
34	قرار بين وزاري صادر في 11 سبتمبر 2011 محددًا تصنيف المعهد العالي لمهن الفنون المسرحية والسمعيات والبصريات وشروط الوصول إلى المناصب العليا التابعة له.
35	قرار بين وزاري صادر في 14 ابريل 2011 محددًا تصنيف المركز الوطني للمخطوطات وشروط الوصول إلى المناصب العليا التابعة له.
36	قرار بين وزاري صادر في 14 ابريل 2011 محددًا تصنيف المركز الوطني للزخرفة، والمنمنمات وفن الخط وشروط الوصول إلى المناصب العليا التابعة له.
37	قرار بين وزاري صادر في 14 ابريل 2011 محددًا تصنيف متحف تبسة الوطني وشروط الوصول إلى المناصب العليا التابعة له.
38	قرار بين وزاري صادر في 14 ابريل 2011 محددًا تصنيف المركز الوطني للأبحاث الأثرية وشروط الوصول إلى المناصب العليا التابعة له.
39	قرار بين وزاري صادر في 15 مايو 2012 محددًا عدد المناصب العليا للعمال المهنيين، وسائقي السيارات والحجاب التابعين للمؤسسات العامة ذات الطابع الإداري، والعلمي والتكنولوجي تحت وصاية وزارة الثقافة.
40	قرار بين وزاري صادر في 26 مايو 2011 يتعلق بإنشاء ملحق لمكتبة القراءة العامة لولاية ماسكارا (معسكر).
41	قرار بين وزاري صادر في 26 مايو 2011 يتعلق بإنشاء ملحق لمكتبة القراءة العامة لولاية أم البواقي.
42	قرار بين وزاري صادر في 26 سبتمبر 2011 يتعلق بالتنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية لحفظ وترميم التراث الثقافي.
43	قرار بين وزاري صادر في 27 يونيو 2011 محددًا تصنيف المكتبة الوطنية الجزائرية وشروط الوصول إلى المناصب العليا التابعة لها.
44	قرار بين وزاري صادر في 27 يونيو 2011 محددًا تصنيف مكتب قصر الثقافة وشروط الوصول إلى المناصب العليا التابعة له.
45	قرار بين وزاري صادر في 27 يونيو 2011 محددًا تصنيف مدارس الفنون الجميلة الإقليمية والملاحق الخاصة بها وشروط الوصول إلى المناصب العليا التابعة لها.
46	قرار بين وزاري صادر في 27 يونيو 2011 محددًا عدد المناصب العليا للموظفين التابعين للهيئات النوعية للثقافة.

47	قرار بين وزاري صادر في 27 يونيو 2011 محددًا عدد المناصب العليا للعمال المهنيين، وسائقي السيارات والحجاب التابعين للدوائر والأقسام الخارجية لوزارة الثقافة.
48	قرار بين وزاري صادر في 28 يونيو 2011 محددًا تصنيف مكتب المنتزه الثقافي لطاسيلي وشروط الوصول إلى المناصب العليا التابعة له.
49	قرار صادر في 28 يونيو 2012 محددًا تصنيف مركز فنون وثقافة قصر اليريس وشروط الوصول إلى المناصب العليا التابعة له.
50	قرار صادر في 29 مايو 2011 محددًا تصنيف متحف شلف الإقليمي وشروط الوصول إلى المناصب العليا التابعة له.
51	قرار صادر في 29 مايو 2011 محددًا تصنيف متحف خنشلة الإقليمي وشروط الوصول إلى المناصب العليا التابعة له.
52	قرار بين وزاري صادر في 30 مايو 2012 يتعلق بإنشاء ملاحق لمكتبة القراءة العامة لولاية الجلفة.
53	قرار بين وزاري صادر في 30 مايو 2012 يتعلق بإنشاء ملاحق لمكتبة القراءة العامة لولاية سيدي بلعباس.
54	قرار بين وزاري صادر في 30 مايو 2012 يتعلق بإنشاء ملحقين لمكتبة القراءة العامة لولاية بسكرة.
55	قرار بين وزاري صادر في 30 مايو 2012 يتعلق بإنشاء ملحقين لمكتبة القراءة العامة لولاية الوادي.
56	قرار بين وزاري صادر في 30 مايو 2012 يتعلق بإنشاء ملحقا لمكتبة القراءة العامة لولاية تبسة.
57	قرار بين وزاري صادر في 30 مايو 2012 يتعلق بإنشاء ملحقا لمكتبة القراءة العامة لولاية تيسمسيلت.
58	مرسوم تنفيذي رقم 115 - 12 صادر في 11 مارس 2012 يتعلق باللجنة المتخصصة لمساعدة الفنون والآداب بصفة حساب التخصيص الخاص رقم 092 - 302 المسمى "الصندوق الوطني لتشجيع وتنمية الفنون والآداب".
59	مرسوم تنفيذي رقم 133 - 12 صادر في 21 مارس 2012 يتعلق بالموافقة على الخطة الدائمة لحماية وإبراز القطاع المحمي "قصة الجزائر العاصمة".
60	مرسوم تنفيذي رقم 157 - 12 صادر في 01 ابريل 2012 يتعلق بإنشاء اللجنة المتخصصة للمساعدة والتمويل بصفة الصندوق الوطني للتراث الثقافي ومحددًا شروط وإجراءات صلاحيتها .
61	مرسوم تنفيذي رقم 17 - 12 صادر في 09 يناير 2012 معدلا ومكملا المرسوم التنفيذي رقم 239 - 06 الصادر في 8 جمادى الثاني 1427 الموافق 4 يوليو 2006 محددًا شروط وإجراءات عمل حساب التخصيص الخاص رقم 123 - 302 المسمى "الصندوق الوطني للتراث الثقافي".
62	مرسوم تنفيذي رقم 18 - 12 صادر في 09 يناير 2012 محددًا شروط وإجراءات عمل حساب التخصيص الخاص رقم 092 - 302 المسمى "الصندوق الوطني لتشجيع وتنمية الفنون والآداب".
63	مرسوم تنفيذي رقم 191 - 12 صادر في 25 ابريل 2012 يتعلق بإنشاء قصر ثقافة تلمسان ومحددًا تنظيمه وطريقة تشغيله.
64	مرسوم تنفيذي رقم 192 - 12 صادر في 25 ابريل 2012 يتعلق بإنشاء مركز الفنون والمعارض ومحددًا تنظيمه وطريقة تشغيله.
65	مرسوم تنفيذي رقم 193 - 12 صادر في 25 ابريل 2012 يتعلق بإنشاء متحف عام وطني لفن الخط الإسلامي ومحددًا تنظيمه وطريقة تشغيله.
66	مرسوم تنفيذي رقم 196 - 12 صادر في 25 ابريل 2012 يتعلق بإنشاء متحف عام وطني لفن وتاريخ مدينة تلمسان.

67	مرسوم تنفيذي رقم 197 - 12 صادر في 25 ابريل 2012 يتعلق بإنشاء متحف عام وطني للآثار الإسلامية لمدينة تلمسان.
68	مرسوم تنفيذي رقم 234 - 12 صادر في 24 مايو 2012 محددًا النظام الأساسي للمكتبات الرئيسية للقراءة العامة.
69	مرسوم تنفيذي رقم 269 - 12 صادر في 23 يونيو 2012 محددًا النظام الأساسي النموذجي لقصور الثقافة.
70	مرسوم تنفيذي رقم 291 - 12 صادر في 21 يوليو 2012 محددًا النظام الأساسي للمكتب الوطني للمنتزه الثقافي لهقار.
71	مرسوم تنفيذي رقم 292 - 12 صادر في 21 يوليو 2012 محددًا النظام الأساسي للمكتب الوطني للمنتزه الثقافي لطاسيلي ناجر.
72	مرسوم تنفيذي رقم 301 - 12 صادر في 04 اغسطس 2012 يتعلق بإنشاء مركز التفسير ذي طابع المتحفي للزي التقليدي الجزائري والأعراف الشعبية بمناسبة الاحتفال بالأعياد والحفلات الإسلامية ومحددًا تنظيمه وطريقة تشغيله.
73	مرسوم تنفيذي رقم 345 - 12 صادر في 18 سبتمبر 2012 يتعلق بإنشاء فصول داخل ميزانية تشغيل وزارة الثقافة وتحويل اعتمادات بها.
74	مرسوم تنفيذي رقم 79 - 12 صادر في 12 فبراير 2012 يتعلق بإنشاء المركز الجزائري للتراث المبنى بالطين ومحددًا تنظيمه وطريقة تشغيله.
75	مرسوم تنفيذي رقم 89 - 12 صادر في 28 فبراير 2012 معدلا ومكملا المرسوم التنفيذي 488 - 05 الصادر في 20 ذي القعدة 1426 الموافق 22 ديسمبر 2005 محددًا النظم الأساسية للمكتب الوطني لإدارة واستغلال الثروات الثقافية المحمية.
76	مرسوم تنفيذي رقم 91 - 12 صادر في 28 فبراير 2012 محددًا شروط وإجراءات تخصيص الإعانة العامة لصناعة السينما ومحددًا شروط وإجراءات إنشاء لجنة القراءة ومساعدة الفن السينمائي ، وتشكيل، وتنظيم، وتشغيل وتجديد هذه اللجنة.

نصوص تشريعية وتنظيمية منشورة في عام 2013:

1	قرار صادر في 03 يونيو 2012 يتعلق باستبدال أحد أعضاء مجلس توجيه المدرسة العليا للفنون الجميلة.
2	قرار بين وزاري صادر في 03 يونيو 2012 محددًا إجراءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 014 - 302 المسمى "صندوق تنمية الفن، والتقنية والصناعة السينمائية".
3	قرار بين وزاري صادر في 06 مارس 2012 محددًا رسوم الدخول إلى المتاحف العامة الوطنية ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي.
4	قرار بين وزاري صادر في 27 مايو 2012 يتعلق بإنشاء في بسكرة ملحقا لمعهد باتنة الإقليمي للتربية الموسيقية .
5	قرار بين وزاري صادر في 27 مايو 2012 يتعلق بإنشاء في جيجل ملحقا لمعهد البويرة الإقليمي للتربية الموسيقية .
6	قرار بين وزاري صادر في 27 مايو 2012 يتعلق بإنشاء ملحق للمركز الوطني للمخطوطات بتلمسان .
7	قرار بين وزاري صادر في 27 مايو 2012 محددًا جدول إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 014 - 302 المسمى "صندوق تنمية الفن، والتقنية والصناعة السينمائية".
8	مرسوم تنفيذي رقم 446 - 12 صادر في 26 ديسمبر 2012 يتعلق بإنشاء قصر ثقافة سكيكدة.
9	مرسوم تنفيذي رقم 113 - 13 صادر في 18 مارس 2013 معدلا ومكملا المرسوم التنفيذي رقم 392 - 07 الصادر في 3 ذي الحجة 1428 الموافق 12 ديسمبر 2007 يتعلق بإنشاء وكالة وطنية لإدارة انجازات المشروعات الثقافية الكبرى.
10	مرسوم تنفيذي رقم 117 - 13 صادر في 28 مارس 2013 يتعلق بإعادة تطوير النظام الأساسي للوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي.